# أَثَرُ الضَّوَابِطِ وَالْمَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ لِلْنُقُوْدِ فِيْ الْحُكْمِ عَلَى الْعُمْلَاتِ الرَّقْمِيَّةِ الْمُشَفَّرَةِ "بِيتكوين أنموذجًا" دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ مُقَارَنَةٌ

The effect of legal controls and purposes of money In ruling on digital currencies "Bitcoin and its like" A comparative jurisprudential study


إعداد الدكتور

إسلام عبد العزيز عبد الفتاح الشافعي

الأستاذ المساعد بقسم الشريعة الإسلامية

بكلية دار العلوم جامعة الفيوم

**Prepared by Dr**

**Islam Abdel Aziz Abdel Fattah Al-Shafi'i**

**Assistant Professor in the Department of Islamic Sharia -Faculty of Dar Al Uloom, Fayoum University**

## ملخص البحث:

لقد وَضَعَ علماء الإسلام من خلال نصوص الشريعة الإسلامية الغرَّاء ، وما ترمي إليه تلك النصوص – كتابًا وسنَّة وآثارًا – من المقاصد المعتبرة المتوخَّاة أحكامًا للنقود من حيث إصدارها وتداولها والاستثمار فيها ... وغير ذلك ، وإنَّ باستقراء هذه الأحكام تَمَّتْ صياغة اثني عشر ضابطًا للحكم على ما استحدث من العملات الرَّقمية المشفرة – البيتكوين ومثيلاتها – ، وبتطبيق هذه الضوابط المستنبطة من النصوص الشرعية والاجتهادات الفقهية تبين – بما لا يدع مجالاً للشكِّ – عدم جواز التعامل بالعملات الرَّقمية المشفَّرة – إصدارًا وتداولاً واستثمارًا – ، ويمكن اختصار هذه الضوابط كما يأتي : ١- يتولى إصدار النقود ولي الأمر أو مَنْ ينيبه عنه، ٢- لا يصح إصدار عملةٍ دون رقابةٍ على كميتها، ٣- لا يجوز اتخاذ الإصدار النقدي وسيلة للاتجار وتحصيل الربح، ٤- إنَّ العملة المعتبرة وسيلة مباشرة رائجة للتبادل، ٥- إنَّ العملة المعتبرة قوة شرائية ومقياس للقيم والسلع، ٦- إنَّ العملة المعتبرة مستودع أمين للادخار، ٧- إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قُدِّمَ أرجحهما، ٨- إذا تساوت المصلحة والمفسدة، فدرء المفسدة مقدَّم، ٩- تقدَّم المصلحة العامَّة على المصلحة الخاصة، ١٠- لا يجوز التعامل بما يتضمن غررًا فاحشًا، ١١- لا يجوز التعامل بما يتضمن جهالة فاحشة مفضية إلى التنازع، ١٢- إذا تطرق إلى توصيف الشيء الاحتمال بطل اعتباره والتعامل به.


كلمات مفتاحية: الضوابط الشرعية؛ النقود؛ بيتكوين.


## Research Summary:

The noble Islamic Sharia - in texts and concepts - has established provisions for money in terms of its issuance, circulation, investment in it...etc., and by extrapolating the researcher these provisions, twelve controls were formulated to rule on the newly created encrypted digital currencies -

Bitcoin and similar ones -, and by applying these controls deduced from Sharia texts and jurisprudential jurisprudence show - beyond any room for doubt - that it is not permissible to deal in digital currencies - issuing, trading, or investing - and these controls can be summarized as follows: 1- The guardian or his representative shall undertake the issuance of money. 2- It is not permissible to issue a currency without supervision. Depending on its quantity, 3- It is not permissible to use cash issuance as a means of trading and collecting profit. 4- The considered currency is a direct and popular means of exchange. 5- The considered currency is a purchasing power and a measure of values and goods. 6- The considered currency is a safe repository for savings. And corruption is given priority over the two. 8- If the interest and harm are equal, then preventing corruption takes precedence. 9- The public interest takes precedence over the private interest. 10- It is not permissible to deal with what includes gross deception. 11- It is not permissible to deal with what includes gross ignorance that leads to conflict. 12- If He touched on the description of the thing and the possibility of invalidating it from consideration and dealing with it .

Keywords: Sharia controls; money; Bitcoin.

## مُقَدِّمَةٌ :

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – ، وَعَلَى أَصْحَابِه ، وَآلِ بيتِهِ ، وَعَلَى كُلِّ مَنِ اتَّبعَ سُنَّتَهُ وَاقْتَفَى أَثَرَهُ إِلَى يَوْمِ الدِّين ، وبعد : فَإِنَّ الاشْتِغَالَ بِطَلَبِ العِلْمِ والتَّفَقُّهِ فِيْ الدِّينِ مِنْ أَجَلِّ المَقَاصِدِ وَأَعْظَمِ الغَايَاتِ وَأُوْلَى المَهَمَّاتِ ، لِذَلِكَ نَدَبَ إِلَيْهِ الشَّارِعُ الحَكِيمُ فِيْ كَثِيرٍ مِنْ نُصُوصِ كِتَابِهِ ، وَأَمَرَ نَبِيُّهُ – صلى الله عليه وسلم – به ، فَقَالَ تَعَالَى : ﴿ **وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ (١٢٢)** ﴾ (التوبة) ، وَقَالَ النَّبيُّ – صلى الله عليه وسلم – : " **مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِيْ الدِّيْنِ** "[1] ، وَقَالَ – صلى الله عليه وسلم – أيضًا – : " **النَّاسُ مَعَادِنٌ خِيَارُهُمْ فِي الجَاهِلِيةِ خِيارُهُم فِي الإِسْلامِ إِذَا فَقِهُوا** "[2] ، وَهَذا مِمَّا يَدُلُّ على أَهَمِّيَتِهِ وَعِظَمِ شَأْنه ، مِمَّا كَانَ لَهُ أَكْبَرُ الأَثَرِ فِي أَنْ يَعْتَنِيَ به أَهْلُ الإِسْلامِ تَلَقِّيًا وَدِرَاسَةً ، وَقَدْ أَدَّى هَذَا بِدَوْرِه إِلَى حِفْظِ أَحْكَامِ الشَّرِيعةِ وَبَيَانِ مَا تَرْمِي من تحقيق المقاصدِ والمصالحِ الشرعية المعتبرة عَلَى مَرِّ العُصُورِ والأَزْمَانِ من جهةٍ أخرى .

وإنَّ مِنْ أَجَلِّ وأَدَقِّ مسائل الفقه الإسلامي، مسائل المعاملات المالية فهي تمثل جزءًا كبيرًا من الفقه ، وحاجة الناس إليها ماسَّة جدًّا ، وإنَّ من المسائل المهمَّة – الآن – في المعاملات المالية المعاصرة ، العملات الرَّقمية المشفَّرة ، حيث إنَّه مع هذا التطور السريع والشائك للمعاملات في العصر التقني الإلكتروني على شكل غير مسبوق ، والذي اتقلت معه النقود إلى واقع جديد افتراضي ، إذ أصبحت النقود نقودًا رقميَّة افتراضية على الشاشات ، فلا وجود مادي ملموس لها ، وأصبح بعض الناس يتبادلونها فيما بينهم بيعًا وشراءً ، وجعلها ثمنًا للسلع والمنافع .

ولذلك أصبح من المهم – بل والمُلِحِّ – معرفة حقيقة هذه النقود ، وبيان حكمها وفق مقاصد وضوابط علماء الإسلام في باب النقود ؛ نظرًا لحاجة الناس إلى ذلك ،

وكثرة تساؤلهم عن حكمها ، ومن هنا جاء هذا البحث : " أثر الضوابط والمقاصد الشرعية للنقود في الحكم على العملات الرقمية المشفرة ( البيتكوين أنموذجًا ) دراسة فقهية مقارنة " .

## تمهيد :

## تعريف الضوابط :

**لغةً** : الضَّوَابِطُ جَمْعُ ضَابِط ، مِنْ ضَبَطَ الشيء ، أي : حَفِظَه بالحزم ، ويقال : ضَبَط الكتاب ونحوه إذا أصلح خلله ، والضبط : إحكام الشيء وإتقانه ، وهو لزوم شيءٍ لا يفارقه في كلِّ شيءٍ ، أو لزوم الشيء وحبسه ، والرجل ضابط ، أي : حازم ، ورجل ضابط وضَبَنْطِي ، أي : قويٌّ شديد[٣] .

**اصطلاحًا** : هناك ثلاثة مذاهب للتعريف بالضوابط – الفقهية – ، وهي كما يأتي :

الأول : ما ذهب إليه بعض أهل العلم – كالكمال بن الهمام ، والفيومي – مِنْ التعريف بالضوابط بأنَّها القواعد[٤] .

قال الفيومي – رحمه الله – : " والقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط ، وهي **الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته** "[٥] .

الثاني : ما ذهب إليه بعض أهل العلم – كالزركشي، والسبكي ، والسيوطي – من حصر الضابط بابٍ فقهي معيَّن ، فالضابط عندهم هو حكمٌ أغلبي يتعرف منه أحكام الجزئيات الفقهيَّة المتعلِّقة بابٍ واحدٍ من أبواب الفقه[٦] .

فالقواعد – عند أنصار هذا المذهب – أعم وأشمل من الضوابط ، فالقواعد تشمل أبوابًا متعدِّدة مختلفة يربطها جانب فقهي مشترك ، قاعدة : " المشقة تجلب التيسير " ، بينما الضوابط تضبط موضوعًا واحدًا بابٍ واحدٍ ، مثل قولهم : " كلُّ ماءٍ مطلق لم يتغير فهو طهور " .

الثالث : ما ذهب إليه الحموي – ونسبه إلى بعض المحققين –، وهو ما مال إليه بعض المتخصِّصِين المعاصرين من التوسع في تعريف الضوابط ، بحيث تشمل التعريف

بالشيء وأقسامه ومعاييره وقواعده ، فالضابط – عندهم – : هو كلُّ ما يحصر جزئيات أمر معين ، أو ما انتظم صورا متشابهة في موضوع واحد ، غير ملتفت فيه إلى معنى جامع مؤثر .

قال الحموي – رحمه الله –: " في عبارة بعض المحققين ما نصه ورسموا الضابطة بأنها أمر كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه ...، وهي أعم من القاعدة، ومن ثَمَّ رسموها بأنَّها صورة كلية يتعرف منها أحكام جميع جزئياتها "[٧] .

قال د. يعقوب الباحسين : " إن بعض العلماء أطلق الضابط على تعريف الشيء ، وعلى المقياس الذي يكون علامة على تحقق معنى من المعاني ، وعلى تقاسيم الشيء ، وعلى أحكام فقهية عادية ، وإطلاق الضوابط على هذه الأمور يجعلنا نختار تفسير الضابط بمعنى أوسع مما ذكروه ، فنحمل الضابط على معناه اللغوي الدَّال على الحصر والحبس ، فالضابط هو كلُّ ما يحصر ويحبس ، سواء أكان بالقضية الكلية ، أم بالتعريف ، أو بذكر مقياس الشيء ، أو بيان أقسامه "[٨] .

**والمقصود بالضوابط الشرعية أو الفقهيَّة للأموال – في البحث محلِّ الدراسة –: ما ذهب إليه أنصار الرأي الثالث من حيث اشتمال مفهومها على جميع متعلَّقات أحكام الأموال – حفظًا وإصدارًا وتعاملاً – ، وما يستلزم ذلك من تعريفات وأقسام وشروط وقواعد ... وغير ذلك مما يتعلَّق بالأموال – أو النقود – من أحكام مرتبطة بموضوع البحث – محلِّ الدراسة – .**

## تعريف المقاصد :

**لغةً** : المقاصد جمع مقصد ، من قَصَدَ قَصْدًا ومَقْصِدًا ، قال ابن فارس – رحمه الله – : " القاف والصاد والدال أصولٌ ثلاثة ، يدلُّ أحدها على إتيانِ شيءٍ وأَمِّه ، فالأصل : قصَدته قَصْدًا ومَقْصَدًا ، ومن الباب : أَقْصَدَه السَّهمُ ، إذا أصابه فقُتِل مَكانَه ، وكأنَّه قيلَ ذلك ؛ لأنَّه لم يَحِد عنه ... ، والأصل الآخر : قَصَدْت الشيءَ كسرته ، والقِصْدَة : القِطْعة من الشيء إذا تكسَّر ، والجمع قِصَدٌ ، ومنه : ورمحٌ

قَصِد ، وقد انقَصَد ، والأصل الثالث : اكتنازٍ في الشيء ، الناقة القصيد : المكتنزة الممتلئة لحمًا ، ولذلك سمِّيت القصيدةُ من الشِّعر قصيدةً لتقصيد أبياتها "[٩] .

ويُعَدُّ المعنى الأول هو الأقرب للمعنى الاصطلاحي ، يقال : قَصَدْتُ الشيء ، أي : أتيته وتوجهت إليه ، والقصد : الأمُّ والإتيان والتوجُّه ، والقصد – أيضًا – : الاعتدال في الشيء ، والتوسُّط فيه ، وهو خلاف الإفراط ، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلَّم – : " **القَصْدَ القَصْدَ تَبْلُغُوْا** "[١٠] ، أي : عليكم بالقصد من الأمور ، وهو الوسط بين الطَّرفين[١١] .

والمقصد : استقامة الطريق ، قال تعالى : ﴿ **وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ (٩)** ﴾ ( النحل ) ، أي : تبيين الطيق المستقيم بالدُّعاء إليه بالحجَّة والبرهان .

**اصطلاحًا :**

عرَّف الشاطبي – رحمه الله – المقاصد بأنَّها : " قصد الشارع في وضع الشريعة " ، وذكر أنَّ تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق ، وأنَّها تتنوع إلى : ضرورية ، وحاجيَّة ، وتحسينيَّة[١٢] .

وعرفها علال الفاسي – رحمه الله – بأنَّها : " الغاية من الشريعة والأسرار التي وضعها الشارع عند كلِّ حكمٍ من أحكامها "[١٣] .

وعرَّفها الطاهر بن عاشور – رحمه الله – بأنَّها : " المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع ، أو معظمها بحيث لا يختص بنوع خاص من أحكام الشريعة "[١٤] .

**ويُرَادُ بالمقاصد الشرعيَّة للأموال – من وجهة نظر البحث – : وسائل ومقاصد الشريعة الإسلامية – نصوصًا أو فهومًا– في حفظ الأموال على أصحابها ، وإبعاد الضرر عنها ، ودفع التعرض للخصومات بسببها – في كلِّ وجوه التعامل – .**

## نبذة عن نشأة العملات الرَّقمية(١٥) :

**في واقع الأمر** : لقد ظهرت العملات الرَّقمية – بعد النقود الإلكترونيَّة – ، والتي يتمُّ إنتاجها بواسطة برمجة إلكترونيَّة ، وعلى رأس هذه العملات البيتكوين ، فقد ظهرت لأول مرَّة سنة ( ٢٠٠٧م ) من جهة مجهولة ظهرت على موقع من الشبكة العنكبوتيَّة ، تسمي نفسها " ساتوشي ناكاموتو " ، وهذه الجهة تعلن عن نفسها بأنها رجلٌ استطاع اختراع آلية عمل عملة البيتكوين[١٦] .

وفي عام ( ٢٠٠٨م ) أُعْلِنَ عن الموقع الرَّسمي لعملة " bitcoin " ، ثمَّ نشر ساتوشي ناكاموتو بحثًا بعنوان ": " البيتكوين : نظام عملة الند للند الإلكترونيَّة " ، وقدشَرَحَ فيه طريقة عمل البيتكوين ، وبيَّن فيه خصائص هذه العملة ومميزاتها .

وفي عام ( ٢٠٠٩م ) أنتج " ساتوشي ناكاموتو " من خلال ما يُسَمَّى التعدين ( ٥٠ ) بيتكوين ، وفي العام ذاته تمت أول عملية تحويل بهذه العملة بين " ساتوشي ناكاموتو " وبين " هال فيني " المبرمج الفعلي لآلية عمل البيتكوين ، وتمَّ تقدير قيمة وحدة البيتكوين مقابل الدولار الأمريكي الواحد بـ ( ١٣٠٩,٠٣ ) بيتكوين ، وكان ذلك على أساس تكلفة الطاقة الكهربائية التي استهلكها الحاسوب في إنتاج البيتكوين .

وفي عام ( ٢٠١٠م ) تمَّ إنشاء سوق إلكتروني لعملية صرف البيتكوين مقابل العملات العالمية كالدولار وغيره ، ثمَّ كانت أول عملية شراء لقطعة بيتزا مقابل ( ١٠ آلاف بيتكوين ) ، ثمَّ تتالت عمليات الشراء حتى وصل سعر البيتكوين الواحد ( ٦٨,٩٩٢ دولارًا ) بتاريخ : ( ١٠ نوفمبر ٢٠٢١م ) ، وقد تجاوزت القيمة الإسمية الإجماليَّة لجميع البيتكوين الموجود في العالم – خلال عام ( ٢٠٢١م ) : ( ٩٣٤ مليار دولار ) ، بينما بلغت القيمة الإجمالية لجميع لعملات الرَّقمية الموجودة في العالم أكثر من ( ٢,٥ تريليون دولار ) .

## تعريف البيتكوين[١٧] :

تتألف كلمة بيتكوين – Bitcoin – من شقين : ( Bit ) تعني : رقمي ، و ( Coin ) تعني : عملة ، وبالتالي فإنَّ ( Bitcoin ) تعني : عملة رقميَّة .

ويمكن تعريف البيتكوين بأنَّها : " **وحدة رقميَّة مشفَّرة ، لها قيمة ماليَّة متقومة غير مرتبطة بأيِّ عملةٍ أخرى ، مخترعها وواضع نظامها مجهول ، ويتمُّ إدراكها من قبل مستخدميها دون أي وسيط أو سلطة مركزيَّة ، عبر الوسائط الإلكترونيَّة فقط – الحواسب والأجهزة الذكيَّة – ، ويكون إصدارها عن طريق التعدين ، وحجم الإصدار مقدَّر بـ ( ٢١ مليون ) بيتكوين فقط** " .

### شرح التعريف :

**– [ وحدة رقميَّة مشفَّرة ] :**

( وحدة ) :

يقصد بالوحدة : عملة البيتكوين ، ويرمز لها في الأسواق المالية بـ ( BTC ) ، من أجزائها :

أ– ميللي بيتكوين ( mBIT ) ، وتساوي ( ٠,٠٠١ ) جزءاً من عملة البيتكوين .

ب– ميكرو بيتكوين ( uBIT ) ، وتساوي ( ٠,٠٠٠٠٠١ ) جزءاً من عملة البيتكوين .

ت– ساتوشي ( satoshi ) : هي أصغر قيمة تدعمها شبكة البيتكوين ، وقد سميت باسم " Satoshi Nakamoto " مُنْشِئ البيتكوين ، وتساوي ( ٠,٠٠٠٠٠٠٠١ ) جزءاً من عملة البيتكوين .

( رقميَّة ) :

يقصد بالرقمية أنَّه ليس لها وجود طبيعي مادي محسوس فيزيائي كالنقود الورقيَّة ، بل هي عملة افتراضيَّة بالكامل ، عبارة عن مجرد أرقام تظهرها المحافظ الإلكترونيَّة الخاصَّة بها .

( مشفَّرة ) :

يعني أنَّ اختراق محافظها الإلكترونيَّة وسرقة محتوياتها يكاد يكون شبه مستحيل ؛ نظرًا للقوَّة التشفيريَّة فيها ، وتوثيق جميع المعاملات والتحويلات التي تتمُّ بين الجهات المختلفة – البائع والمشتري – .

**– [ لها قيمة مالية متقومة ] :**

لقد ثبت للبيتكوين في الواقع العملي – المحدود – منفعة مالية تبادلية ، ورواج نسبي – محدود – في عدد من الدول ، فقد لوحظ أنَّها مقبولة في عمليات بيع حقيقية – محدودة – في عددٍ من المتاجر حول العالم ، فضلا عن صرفها بالعملات الورقيَّة كالدولار وغيره ، وقد اعترفت عدد – محدود – من الدول بها ، وقبلتها في أداء الضرائب والرسوم الحكوميَّة .

**– [ غير مرتبطة بأيِّ عملةٍ أخرى ] :**

هذا قَيْدٌ يُخرِجُ البيتكوين عن النقود الإلكترونيَّة ، وسائر وسائل الدفع الإلكتروني مثل " pay pal " وغيرها ، كونها مرتبطة بالعملة الورقيَّة التي تصدرها الدولة بخلاف عملة البيتكوين ، فإنَّها غير مرتبطة بأيِّ عملةٍ أخرى .

**– [ مخترعها وواضع نظامها مجهول ]** : إنَّ الجهة التي اخترعت وابتكرت عملة البيتكوين ، وآلية عملها المعقدة سواء في الإصدار أو التوثيق أو عملية التبادل ، جهة مجهولة الهوية ،لا ندري عنها إلا النذر اليسير ، فضلا عن تضارب الأقوال حولها ، وهذا يعني أنَّ مصدر هذه العملة والمتحكم فيها مجهول ، وبالضرورة يمكنه أنْ يغير قواعد اللعبة متى شاء – وإنْ ادَّعى غير ذلك – .

**– [ ويتمُّ إدراكها من قبل مستخدميها دون أي وسيط أو سلطة مركزيَّة ، عبر الوسائط الإلكترونيَّة فقط – الحواسب والأجهزة الذكيَّة – ] :**

أي : لا يوجد وسيط ينظِّم عمليات التبادل ، فهي كما يقول مخترعها تعمل بنظام الندِّ للندِّ ، فلا يوجد طرف ثالث – لا حكومي ولا غيره – ، وهذا يعني أنَّ عملة

البيتكوين تنتقل من شخصٍ لآخر دون تدخل أيِّ وسيط أو سلطة مركزيَّة تمنع أو تسمح بهذه المبادلة ، وهذا يعطي المتعامل حريَّةً في الدفع والتحويلات إلى أيِّ مكانٍ في العالم دون أيِّ قيدٍ على الإطلاق ، وتجرى عملياتها بتسجيلها في سجلٍ موحَّد من غير تحديد الهوية الحقيقية للمتعاقدين ، وإنَّما يذكر في السجل الموحد " BLOCK CHAIN " المفتاح العام للمحفظة الإلكترونية لكلٍّ منهما الذي هو بمثابة عنوان للمحفظة .

**– [ ويكون إصدارها عن طريق التعدين ، وحجم الإصدار مقدَّر بـ ( ٢١ مليون ) بيتكوين فقط ] :**

( يكون إصدارها عن طريق التعدين ) :

**تطلق عملية التعدين على أمرين :**

**أولهما : إنتاجي :**

إنَّ التعدين – هنا – معنى مجازي ، يطلق في الحقيقة على عملية استخراج المعادن من باطن الأرض لتؤول إلى أنْ تكون بعد ذلك عملةً مسكوكةً ، فعملية تعدين الـ " Bitcoin " تشبه عملية استخراج الذهب بالحفر في المناجم سواء بصورة فرديَّة أو على هيئة مجموعات ، بينما في عملية البيتكوين تستبدل أدوات الحفر بأجهزة الكمبيوتر ، وكلَّما زادت قدرة الجهاز على المعالجة ، زادت قدرته على استخراج العملات بشكلٍ أسرع ، ويستبدل منجم الذهب ببرنامج لحلِّ معادلات معقَّدة تحمل في طياتها أكواد العملات ، ومن يمتلك كود العملة تصبح هذه العملة ملكه ، فعملية إنتاجية البيتكوين متاحة للجميع – دون استثناء – ، وفي أيِّ مكانٍ في العالم ، ولكنَّها تتطلب وقتًا وكمبيوتر سريع بمواصفات عالية تسمح بتحميل " برنامج التعدين المجاني " – أو BITCOIN MINER – ، وبهذا البرنامج يمكن حلُّ عددٍ الألغاز والخوارزميات المطروحة ، والتي يترتب على حلِّها إصدار البرنامج لعملة البيتكوين ، وإضافتها إلى المحفظة الإلكترونيَّة لمن قام بالتعدين ، وقد ينجح المعدن في

التعدين وقد يبوء بالفشل ، ويتمُّ الحصول على وحدات البيتكوين كل عشر دقائق تقريبًا ، إذا كانت عملية التعدين ناجحةً .

**ثانيهما : رقابي :**

إنَّ التعدين – أيضًا – عبارة عن عمليَّة رقابية إلكترونيَّة تقوم بها أجهزة المعدنين على عمليات تحويل عملية بيتكوين من الند للند ، فيقوم المعدِّن بالتحقق من شيئين :

١- التوقيع الإلكتروني الذي أعدته برمجة بيتكوين للتأكد من المرسل والمستقبل .

٢- عدم إنفاق هذه العملة إنفاقًا مزدوجًا ، وذلك بالدخول إلى ما يُسَمَّى بـ" BLOCK CHAIN " ، وهو عبارة عن سجلٍ إلكتروني موحَّد يحتوي على سلسلة الكتل[١٨] التي تتضمن جميع التحويلات السليمة لعملة البيتكوين في العالم منذ إنشاء العملة وبداية تداولها ، فتقوم عملية التعدين بمطابقة عملية التحويل بالسجلات لمعرفة ما إذا تمَّ تكرارها أم لا ، فترفض الزائف منها والمكرَّر ، وتبقي على الصحيح ، وتقوم بتسجيله في السجل الموحَّد " BLOCK CHAIN " الموجود في جميع أجهزة مستخدمي بيتكوين المتصلين بالشبكة .

( حجم الإصدار مقدَّر بـ – ٢١ مليون – بيتكوين فقط ) :

تستمر عملية تعدين البيتكوين حتى انتهاء الكمية المحدَّدة لعملية البيتكوين ، والتي تبلغ ( ٢١ مليون ) وحدة بيتكوين ، وفائدة هذا التحدي عدم هبوط قيمتها بسبب زيادة الإنتاج كما يحصل في العملة الورقيَّة .

**منظومة العملات الرّقمية[١٩] :**

إنَّ عملية إصدار وتداول العملات الرقمية لا تتم بشكلٍ عبثي ، فعلى الرغم من عدم وجود سلطة مركزيَّة أو تنظيمية تحكم العملات الرقمية إلا أنَّ هناك منظومة قائمة بحدِّ ذاتها تتضمن العديد من الأطراف التي تشارك فيها ، وتحكمها ميادئ ومعايير خاصَّة بها ، ويقع على عاتق كلِّ طرفٍ مشارك في هذه المنظومة أدوار ومسؤوليات محدَّدة .

## أعضاء منظومة العملات الرَّقمية :

تتكون أعضاء منظومة العملات الرقمية المشفرة من مجموعة مختلفة من الأعضاء الذي يؤدي كلٌّ منهم دورًا محدَّدًا ، ومن أهم الأعضاء وأدوارهم الرئيسة ما يأتي :

**١- مستخدم العملات الرقمية المشفرة**

( Cryptocurrencies User ) :

هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يحصل على العملات الرقمية المشفرة ؛ لاستخدامها في شراء سلع أو خدمات حقيقية أو افتراضية – من قبل مجموعة من تجار معيَّنين – ، أو للاحتفاظ بالعملات الرقمية المشفرة لأغراض الاستثمار بها – بطريق المضاربة – ، ويمكن للمستخدم الحصول على العملات الرقمية من طرق مختلفة منها :

أ )- شراء العملات الرقمية المشفرة من خلال تبديلها بالنقود القانونية كالورقيَّة والمعدنيَّة .

ب )- شراء العملات الرقمية مباشرة من مستخدم عملةٍ أخرى ، أي : من خلال منصة التداول ، وغالبًا ما يشار إلى هذا النوع من التبادل بتبادل الند إلى الند (p2p) .

ج )- الحصول على العملات الرقمية المشفرة من خلال المشاركة فيما يُطْلَقُ عليه " إثبات العمل ( pow ) " ؛ حيث يمكنه أنْ يستخرج قطعًا جديدة بمساهمته في التحقق من صحة المعاملات عن طريق التنافس في حلِّ لغز التشفير ، فتكون المكافأة عددًا من قطع العملة الرقمية .

د )- بيع سلع أو خدمات مقابل العملات الرَّقمية المشفرة .

ه )- الحصول على العملات الرقمية كهدية أو تبرع من مستخدم آخر أو كإغراء من مقدِّم العملة للحثِّ على التعامل بها .

**٢- المعدِّنون ( miners ) :**

يتمثل دور المعدنين في الأعضاء المسؤولين عن التحقُّقِ من صحة المعاملات التي تتمُّ بواسطة العملات الافتراضيَّة المشفَّرة والتي تستند إلى آلية إثبات العمل ( pow ) في التثبت من معاملاتها ، ومن هنا يقوم المعدِّنون ، وباستخدام الطاقة الحاسوبيَّة التي يمتلكونها بحل لغزٍ محدَّد ، مقابل ذلك يكافئ المعدن الذي يقوم بإثبات صحة المعاملات في الشبكة بعددٍ من قطع العملة المستخرجة حديثًا .

**٣- مبدلو العملات الرقمية المشفرة**

**( Cryptocurrencies Exchanges ) :**

يمثل مبدلو العملات المشفرة أحد الأدوار الرئيسة في منظومة العملات الرقمية المشفرة ، وهم الأشخاص أو الكيانات الذين يقدمون خدمات الصرف لمستخدمي العملات الرقمية المشفرة ، والذين يمكن تشبيههم بشركات الصرافة أو البورصات ، وعادة ما يكون ذلك مقابل دفع رسوم معيَّنة – أي : عمولة – ، ويسمح مبدلو العملات الرقمية المشفرة لمستخدمي هذه العملات ببيع ما يمتلكون من عملات رقمية مشفرة مقابل العملات القانونية أو شراء عملات مشفرة جديدة باستخدام العملة القانونيَّة ، ومن الأمثلة على مبدلي العملات النشفرة منصات : ( kraken – Coinbase – Gdax – Hitbtc – Bitfininex) .

ويقدم مبدلو العملات الرقمية المشفرة خدمات أخرى ، مثل : توفير خدمات الحفظ والادخار لمستخدمي بورصات تبادل العملات الرقمية المشفرة ، كما يوفرون لمستخدميها مجموعة واسعة من خيارات الدَّفع مثل التحويلات البنكيَّة ، والتحويلات من خلال موقع ( Paypal ) وبطاقات الائتمان وغيرها من الوسائل ، كما تقدِّم – أيضًا – إحصائيات حول سوق العملات الرقمية المشفرة ، مثل : أحجام التداول، وأسعار العملات المتداولة ، وتقديم خدمات التحويل للتجار الذين يقبلون الدفعات بالعملات الرقمية المشفرة .

**٤- منصات التداول ( Trading platforms ) :**

تقوم منصات التبادل بدور مهمٍّ في تبادل العملات الرقمية المشفرة ، ومن أهم أدوارها : السماح لمستخدمي هذه العملات بشراء العملات نقدًا ، ويشار إلى منصات التداول بأنَّها أماكن في السوق تجمع مستخدمين مختلفين من العملات التي يتطلعون إلى شراء أو بيع العملات الرَّقمية المشفرة ، وتزويدهم بمنصة تمكنهم من خلالها بالتداول بشكل مباشر فيما بينهم .

وتختلف منصات التداول عن مبدلي العملات الرقمية في أمور : فهم لا يشترون أو يبعون العملات الرقمية المشفرة لصالحهم الخاص ، وإنَّما توفير هذه العملات للغير ، ويتمُّ تشغيلها حصرًا بالبرمجيات ، حيث تقوم هذه المنصات بالمساعدات على التواصل بين المشتري والبائع كنقطة وسيطة مما يسمح لهم بعقد اتفاقيات البيع والشراء عبر الإنترنت أو حتى شخصيًّا – وجهًا لوجه – ، ومثال ذلك : المنصة المشهورة " Local bitcoin " لتبادل عملة " Bitcoin " .

**٥- مزودو المحافظ ( Wallet providers ) :**

هي تلك الكيانات التي تزود مستخدمي العملات الرَّقمية المشفرة بالمحافظ الرَّقمية التي تستخدم للاحتفاظ وتخزين العملة الرقمية المشفرة وتبادلها ، ويمكن تقسيم مزودي المحافظ كما يأتي :

أ )- مزودو المحافظ باستخدام الأجهزة التقنيَّة ( Hardware ) ؛ حيث يقومون بتزويد مستخدمي العملات الرقمية المشفرة بأجهزة لتخزين مفاتيح التشفير أو العملات الرَّقمية المشفرة الخاصَّة بهم ومثالها : ( ledger wallet ) .

ب )- مزودو المحافظ باستخدام برامج الحاسوب ( Software ) ، والذين يوفرون لمستخدمي العملات الرَّقمية المشفرة تطبيقات برمجية تسمح لهم بالوصول إلى شبكة العملات ، وإرسال واستلام العملات الرَّقمية المشفرة ، وحفظ مفاتيح التشفير الخاصَّة بهم محليًّا .

ج )- مقدمو خدامت الحفظ الأمين ، الذين يحتفظون – عبر الإنترنت – بمفاتيح التشفير لمستخدمي العملات الرَّقمية المشفرة ، ومثالها : ( Coinbase ) .

**٦- مخترعو العملة ( Coin Inventors ) :**

يشار إلى مخترعي العملة بأنَّهم أفراد أو منظمات قاموا بتطوير الأسس التقنية للعملة الرَّقمية المشفرة ، ووضع القواعد الأولية لاستخدامها ، وفي بعض الحالات يمكن تحديد هوية مخترعها ، مثل : " Ribble " و" Litecoin " ، ولكن في كثير من الأحيان يبقى المخترع مجهولاً ، كما في عملة " Bitcoin " ، ويبقى بعض المخترعين مشتركًا في الحفاظ على الخوارزميَّة الأساسية وتحسينها ، بينما يختفي البعض الآخر .

**٧- عارضو العملة ( Coin Offers ) :**

هم الأعضاء من الأفراد أو الكيانات الذين يقومون بتقديم وعرض عددٍ من قطع العملة الرقمية المشفرة للمستخدمين خلال العرض الأولي للعملة ( Icos ) سواء بمقابل أو دون مقابل في إطار برنامج محدَّد الاشتراك ، وعادة ما يتمُّ من خلال العروض الأوليَّة تمويل تطوير المزيد من العملة ، أو تعزيز شعبية العملة والترويج لها .

## الفرق بين العملة الرَّقميَّة ، والعملة الرَّقميَّة المشفَّرة[٢٠] :

إنَّ العملة الرَّقميَّة هي عملة رقميَّة افتراضية مركزيَّة – مفتوحة المصدر – تابعة لشركةٍ أو جهةٍ معيَّنة هي التي أنشأتها وتقوم بتطويرها ، فمن قام بتأسيسها وتطويرها معلوم معروف ، والشركات التي ترعاها يمكن أن تتدخل لاستعادة المسروقات كما حدث مع عملة ( NEM ) ؛ حيث تدخلت المنظمة المطوِّرة لها وزودت الجهات الأمنية بسجلات المعاملات التي تتم بواسطة عملتها ، وساعدت في تجميد محافظ السارق واستعادة المسروقات .

ويتمُّ تطوير العملات الرَّقميَّة مِنْ قِبَل الشركات المطورة لها ، وهي التي تعمل على الكود المصدري لها ، وتطوير تقنية البلوك تشين الخاصة بها .

ويكون للشركات القائمة على تطويرها الحق في تجميد المعاملات المالية بناء على طلب المشارك ، أو السلطات ، أو الاشتباه في حدوث غش أو غسل للأموال .

أمَّا **العملة الرَّقمية المشفَّرة – التي هي محلُّ البحث –** ، فهي عملة رقمية افتراضية – مغلقة المصدر – ، بحيث لا تخضع لتنظيم وتحكم من شركة أو جهة معينة ، فهي غير معروفة المصدر ، ويتم تداولها بشكل حر ، بحيث لا يتحكم في إنتاجها سوى التعدين ، وأشهر عملة رقمية مشفَّرة هي " البيتكوين " ، فهي غير تابعة لشركة أو جهةٍ معينة تتحكم بها ، وحتى مؤسسها غير معروف .

ولا تخضع العملات الرقمية المشفَّرة لأيِّ نوعٍ من التحكم الإداري ، لكن من يتحكم بقرارات انقسامها هم كبار المعدِّنين ومنصات التداول ، التي تتبنى العملات الجديدة المولودة نتيجة الانقسام ، وهو ما حصل مع بيتكوين كاش ( BCH )[٢١] التي حظيت بدعم منصات التداول .

وتتمُّ المعاملات المالية الخاصَّة بالعملات الرَّقمية المشفرة عبر نظام موزع من الحواسيب تم تسميتها بـ " Peers " – وتعني : الأقران أو الأصدقاء – أو " Nodes" – وتعني : العُقَد – في شبكة عالمية ، ولا يمكن إلغاؤها أو إيقافها أو التحقُّقُ منها .

وتقبل العملات الرَّقمية المشفرة التطوير ، لكن القيام بذلك يحتاج إلى موافقة جميع " Peers" أو " Nodes " المكونين لتلك الشبكة .

## المبحث الأول : ضوابط الإصدار النقدي :

**الضابط الأول : يَتَولَّى إِصْدَارَ النُّقُوْدِ وَلِيُّ الْأَمْرِ أَوْ مَنْ يُنِيْبُهُ عَنْهُ فِيْ هَذَا الشَّأْنِ " البَنْك المَرْكَزِي "**

**في واقع الأمر :**

لقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية – رحمهم الله – في تحديد المختصِّ بإصدار النقود على رأيين :

**الرأي الأول :**

ما ذهب إليه الحنفية – عدا أبي يوسف – ، والثوري من جواز إصدار النقود من غير الحاكم بشرط ألا يكون هناك ضررٌ محقَّقٌ ، فإنْ وُجِدَ ضَرَرٌ محقَّقٌ ، فلا يجوز الإصدار إلا بإذن الحاكم .

قال البلاذري – رحمه الله – : " وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه : لا بأس بقطعها ، إذا لم يضر ذلك بالإسلام وأهله "[٢٢] .

**وحجتهم في ذلك** : أنَّ الأصل في المعاملات الإباحة والحل ، ما لم يأتِ دليلٌ بالحرمة والمنع ، ومنها إصدار النقود ، فهي على الحلِّ والإباحة ، فإذا وجد المانع ، وهو الضرر المحقَّق ، فينتقل الحكم إلى الحرمة والحظر ؛ وذلك لما رواه أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه – أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلَّم – قال : " **لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ** "[٢٣] .

**الرأي الثاني :**

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء – المالكيَّة ، والشافعية ، والحنابلة ، وأبو يوسف – من الحنفية – من أنَّ إصدار النقود لا يكون إلا بإذن الحاكم مطلقًا ، وأنَّه المسؤول والمختص عن إصدار النقود وتنظيمها .

**وحجتهم في ذلك ما يأتي :**

**أولاً : من المنقول :**

١- قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ... (٥٩)** ﴾ ( النساء ) .

**وجه الدلالة من الآية** : إنَّ طاعة الله ورسوله واجبه ، وكذلك طاعة ولي الأمر واجبة – ما لم تكن في معصيةٍ – ؛ لقوله – صلى الله عليه وسلَّم – : " **لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوْقٍ فِيْ مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ** " ، ولا شكَّ أنَّ إصداره للنقود التي يتعامل بها الناس ليست من المعاصي ، بل من الطاعات التي يثاب عليها الحاكم ؛ لحاجة الناس إليها في كلِّ شؤون حياتهم ، فوجب اتباعه في إصدار للنقود ، وحصر الأمر عليه – أو مَنْ يُنِيْبُهُ عنه – ، وعدم منازعته بالخروج عن ذلك .

٢- عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلَّم – : " **لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ** "[٢٤] .

**وجه الدلالة من الحديث** : أنَّ عدم قصر إصدار النقود على الحاكم يؤدي إلى ضرر عظيم يتمثل فيالإخلال بالسياسة النقدية للدولة ، وهو اختلال التوازن بين الكميَّة المعروضة من النقود والطلب عليها ، مما يؤدي إلى التضخم ، والذي يؤدي بدوره – مع مرور الوقت – إلى انهيار الاقتصاد ، وضياع قيم الأموال التي بأيدي الناس .

والذي يترجَّح هو الرأي الثاني – مذهب جمهور الفقهاء – الذي يقضي باختصاص ولي الأمر أو مَنْ يُنِيْبُه عنه – البنك المركزي – بإصدار النقود والإشراف عليها وتنظيمها ؛ فيمنع الأفراد من تعدين البيتكوين ، لما في ذلك من الافتيات على ولي الأمر ، والتعدِّي على اختصاصاته .

قال الماوردي – رحمه الله – : " ... فَعَلَى كَافَّةِ الْأُمَّةِ تَفْوِيضُ الْأُمُورِ الْعَامَّةِ إلَيْهِ مِنْ غَيْرِ افْتِيَاتٍ عَلَيْهِ وَلَا مُعَارَضَةٍ لَهُ لِيَقُومَ بِمَا وُكِّلَ إلَيْهِ مِنْ وُجُوهِ الْمَصَالِحِ وَتَدْبِيرِ الْأَعْمَالِ "[٢٥] .

**وإنَّه باستقراء أقوال فقهاء الشريعة الإسلاميَّة – رحمهم الله – في ضوابط الإصدار النقدي يتبين ما يأتي :**

**١– إنَّ إصدار النقود وظيفة سياديَّة لولي الأمر – أو مَنْ يُنِيبُه عنه – :**

قال الشربيني – رحمه الله – : " ويكره لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير ولو خالصة ؛ لأنَّه من شأن الإمام ؛ ولأنَّ فيه افتياتًا عليه " .

**٢– إنَّ حصر الإصدار بيد ولي الأمر إقامة للعدل في الأموال :** قال ابن تيمية – رحمه الله – : " ينبغي للسلطان أنْ يضرب لهم فلوسًا تكون بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم ، ولا يتجر ذو السلطان في الفلوس أصلا ، بأنْ يشتري نحاسًا فيضربه فيتجر به "[٢٦] .

**٣– إنَّ حصر الإصدار بالإمام يدفع الضَّرر عن الأفراد والدولة** ، بحفظ المعاملات العامَّة والخاصَّة من الغش والفساد .

**٤– إنَّه لا يصحُّ اتِّجار وتكسب ولي الأمر من إصداره للنقود :** قال البهوتي – رحمه الله – : " ولا بأنْ يحرِّم – يعني : الإمام – عليهم الفلوس التي بأيديهم ، ويضرب لهم غيرها ، بل يضرب النحاس فلوسًا بقيمته **من غير ربحٍ فيه** ، للمصلحة العامة ، ويعطي أجرة الصناع من بيت المال ، فإنَّ التجارة فيها ظلمٌ عظيم "[٢٧] .

**٥– إنَّ المنازع لولي الأمر في إصدار النقود يستحقُّ التعزير والتأديب** – بما يردعه وأمثاله عن ذلك – .

قال أبو يعلى – رحمه الله – : " وما يتعلَّق بالمعاملات غش المبيعات وتدليس الأثمان ، فينكره ويمنع منه ، ويؤدب عليه بحسب الحال فيه "[٢٨] .

**الضابط الثاني : لَا يَصِحُّ إِصْدَارُ عُمْلَةٍ – دُوْنَ رِقَابَةٍ عَلَىْ كَمِّيَّتِهَا – ؛ إِذْ إِنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّيْ إِلَى التَّضَخُّمِ النَّقْدِيِّ**

إنَّ البنك المركزي هو المسؤول – كما تبيَّن – عن الإصدار النقدي ، ومسؤولاً عن المحافظة على قيمتها ، بحيث يقوم البنك المركزي بعرض النقود بناء على ما هي مربوطة به من غطاء ، وهذا يعني عمليًّا أنَّ عرض النقود العالمي كان يزيد بمعدلٍ قريبٍ من زيادة المعدل الحقيقي للنمو ، أي : أنَّ الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي كانا يزيدان معًا وينقصان معًا ، وأمَّا في العملات الرقمية – أو الافتراضية – فهذا غير ممكنٍ ؛ لصعوبة التحكم بها ، وبالتالي سيكون هناك عندنا مشكلة في النقود المتدفقة من العملات الرقمية دون ضابط ، حيث إنَّ هذه العملات الرقمية تُخْلَقُ مِنْ لا شيء ، وليس لها سند أو غطاء من أيِّ شيء ، وبالتالي سيكون النقد – مع مرور الوقت – نقدًا وهميًّا لا حقيقيًّا ، وهذا له آثارٌ عظيمة ووخيمة على الاقتصاد ، أحد آثارها أنَّ هذا الخلق للعملات الرقميَّة وبهذه الطريقة سيزيد من مشكلة التضخم ، والتضخم أحد أسبابه " زيادة كمية النقود " ؛ إذ إنَّ زيادتها تؤثر في زيادة الطلب على العرض ، ومسألة خلق النقود " creation of money " هي أحد أسباب المشاكل للأزمة الاقتصادية في العالم .

ولذلك يحسن بالبحث أنْ يتكلم – بشيءٍ من الإيجاز – عن التضخم النقدي ، وعلاقة العملات الرَّقمية به .

## تعريف التضخم :

**لغةً :** التَّضَخُّمُ : مصدر للفعل تَضَخَّمَ ، وأصله الثلاثي " ضَخَمَ " يَدُلُّ على العِظَمِ في الشيء ، فالضخم : هو " العظيم من كلِّ شيء أو العظيم الجِرْمِ "[٢٩] .

**اصطلاحًا**[٣٠] :عُرِّفَ التضخم بأنَّه : " الزيادة الملموسة في كميَّة النقود " .

وقيل : " هو ارتفاع مُطَّردٌ في المستوى العام للأسعار " .

وقيل : " هو حركة صعوديَّة للأسعار تتصف بالاستمرار الذاتي تنتج عن فائض الطلب الزائد عن قدرة العرض " .

## أسباب حدوث التضخم :

يرجع التضخم – في الأساس – إلى زيادة المعروض النقدي عن النمو الاقتصادي ، فكلَّما زاد المعروض النقدي ، وقرَّرت الحكومة طبع المزيد من الأموال قلَّت قيمة العملة ؛ لأنَّ هذا يعني المزيد من الأموال مع وجود نفس الكميَّة من السلع ، ويؤدي ذلك إلى زيادة الطلب على السلع ، وبالتالي ارتفاع الأسعار .

## آثار التضخم النقدي :

١- تقليص حجم الادِّخار والاستثمار ؛ حيث يؤدي التضخم النقدي إلى انخفاض القوَّة الشرائية للنقود ، فتضعف بذلك إحدى أهم وظائف النقود ، وهي كون النقود مستودعًا للقيمة أو مخزنًا لها ، وهذا التناقض في القوَّة الشرائيَّة للنقود يحمل الناس على الزهد في الاحتفاظ بالأوراق النقديَّة ؛ لأنَّه يفضي إلى انخفاض القيمة الحقيقية لهذه المدَّخرات ، ولذلك يزداد ميل الناس إلى الاستهلاك رغبةً منهم في تقليل الخسائر النتاتجة بسبب التضخم النقدي ؛ لأنَّ ما يحصله اليوم من السلع والخدمات بما معه من النقود أكثر مما سيحصله غدًا .

٢- توسيع الفجوة بين الأغنياء – وهم الذين يفيدون من التضخم زيادة في دخولهم – وبين الفقراء – وهم المتضررون بالتضخم – ، وبُعْدُ البَوْنِ بين الفريقين يسبب الكثير من المشكلات النفسيَّة والاجتماعية .

٣- انهماك الناس بالدُّنيا سعيًا لرفع دخولهم ؛ لتغطية حوائجهم في ظلِّ الارتفاع المتواصل لأسعار السلع والخدمات ، مما يحمل ضعاف النفوس على طلب الكسب من جهات محرَّمة كالرشوة ، وغيرها من المكاسب المحرَّمة ، كما أنَّه يشغلهم عن الواجبات الشرعيَّة ، ويصرفهم عن الغاية الأصليَّة من الوجود ، وهي عبادة الله – سبحانه وتعالى – .

٤- توسيع دائرة الفقر في المجتمع ، نظرًا لكون المتضررين بالتضخم هم غالب فئات المجتمع ، وهو ما يؤدي بدوره إلى إثارة الفتن والقلاقل والاضطرابات السياسية في البلاد بسبب الأوضاع الاقتصادية المتردية .

**في واقع الأمر :**

إنَّ قيمة النقود تتأثر كما هو معروف بشكلٍ سلبي بمستوى التضخم ، فكلَّما زاد مستوى التضخم نقصت قيمة النقود أو القوى الشرائية للنقود ، ومعنى هذا أنَّه مع زيادة مستوى التضخم ، فإنَّ القيمة الحقيقية للنُّقود تتناقص وبالتالي تتآكل ثروة الأفراد باعتبار أنَّ النقود جزء منها ، وهذا يتعارض مع العَدْل الذي أمر الله – سبحانه وتعالى – به في قوله تعالى : [ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (٩٠)** ] ( النحل ) .

ويُعَدُّ التوسُّع في إصدار النقود دون تنظيمٍ أو ضبط ومراقبة من التطفيف المنهي عنه بقوله تعالى : [ **وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ (١)** ] ( المطففين ) ، والتطفيف هو إنقاص الشيء وتقليله ، وهو واقع في حال تقليل قيمة ما في أيدي الناس من أموال ، أي : سرقة مبطنة لأموال العامَّة .

ومن أجل ذلك كان انعدام الرقابة والسيطرة من قبل الدولة على عملية إصدار النقود يؤدي إلى بخس أموال المجتمع ، وهذا ما نهى الله عنه في قوله : [ **... وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ (٨٥)** ] ( هود ) ، ولا شكَّ أنَّ هذا يتناقض مع مقاصد الشريعة في إبطال الظلم ، وإقامة العدل .

وإنَّه مع تحذير كثير من الاقتصاديين الغربيين لخطورة خلق النقود إلا أنَّ علماء الإسلام قد سبقوا إلى التنبيه على العلاقة بين كمية النقود وارتفاع الأسعار .

قال النووي – رحمه الله – : " قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ – رَحِمَهُمُ اللَّهُ – : يُكْرَهُ لِلْإِمَامِ ضَرْبُ الدَّرَاهِمِ الْمَغْشُوشَةِ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ – قَالَ : « مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا » – رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ – ؛ ولأنَّ فيه إفسادًا للنقود وإضرارًا بذوى الْحُقُوقِ وَغَلَاءَ الْأَسْعَارِ وَانْقِطَاعَ الْأَجْلَابِ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ الْمَفَاسِدِ ... "[٣١] .

وإنَّه باستقراء سوق العملات الرَّقمية المشفرة نجد أنَّ تعدين العملات الرَّقمية دون ضابط يمثل فوضى إنتاجية ، هذه الفوضى التي أنتجت ما يزيد عن ( ٨٠٠٠ ) عملة رقميَّة – خارج الإطار القانوني الرقابي – ، ولا يزال العدد في ازدياد ، ومع ارتفاع كمية هذه النقود يرتفع التضخم النقدي ، والذي من أهم أسبابه – كما تبيَّن – زيادة المعروض النقدي عن النمو الاقتصادي .

وعلى الرغم من ادِّعاء أنصار بيتكوين لسنوات أنَّ العملة الرَّقمية " BITCOIN " تُعَدُّ وسيلةً للتحوط من التضخم مثل الذهب ، ويرجع أساس ادِّعائهم إلى أنَّ شبكة البيتكوين لديها حَدٌّ معيَّنٌ لعدد الوحدات التي يمكن إنشاؤها ، وهو ( ٢١ ) مليونًا .

فإنَّ الواقع يشهد بسقوط البيتكوين في اختبار التضخم ، فمع انتشار العملات الرَّقمية ارتفعت معدلات التضخم بشكلٍ غير مسبوق ؛ إذ إنَّ التضخم كان إلى حدٍّ كبيرٍ تحت هدف الاحتياطي الفيدرالي البالغ ٢% منذ إطلاق العملة الرَّقمية البيتكوين ( ٢٠٠٩م ) .

والآن ولأول مرَّة منذ سنوات ، يتسبب النقص في أشباه المواصلات والأخشاب والعمل في الضغط على أسعار المستهلكين ، ما يثير مخاوف بشأن التضخم ، وفي الوقت نفسه اضطرت الحكومات والبنوك المركزيَّة إلى إنفاق تريليونات لدعم اقتصاداتها ، ما قد يؤدي إلى استنفاد القوَّة الشرائية لعملائها .

وارتفع مؤشر أسعار المستهلك في الولايات المتحدة – مثلاً – إلى ( ٥,٤% ) في يونيو ، وهي أسرع وتيرة لها منذ ( ١٣ ) عامًا ، كما ارتفعت جميع مقاييس

التضخم في ( ٤٩ ) دولة منذ بداية العام – وفق مركز الاستقرار المالي – وهو مؤسسة فكريَّة غير ربحيَّة مقرُّها نيويورك – .

ويرى كبار مفكري الاقتصاد أنَّ بيتكوين تسير في الاتجاه الآخر ؛ إذ تراجعت العملة الرَّقمية " بيتكوين " ؛ لتفقد نصف قيمتها السوقية – تقريبًا – في مايو ( ٢٠٢٢م ) .

وقد تبيَّن أنَّ البيتكوين عملة واحدة من أكثر ما يزيد عن ( ٨٠٠٠ ) من العملات الرَّقمية ، ولا حدَّ لأغلبها من حيث مقدار عددها وكميتها ، وهذه فوضى كارثية تهوي بالاقتصادات البشرية إلى الهاوية ؛ حيث ساهمت العملات الرَّقمية – وعلى رأسها البيتكوين – في وجود انفصامٍ تامٍّ بين " الاقتصاد الحقيقي " ، الذي يتمُّ فيه صنع المنتجات وتبادل السلع والخدمات ، وبين " الاقتصاد المالي " ، الذي تُبَاعُ وتشترى فيه المنتجات المالية لغرض واحد وهو الربح المالي فقط ، ومع استمرار الوضع على هذا النحو سيصبح النظام الاقتصادي برمَّته خارج عن السيطرة ، وقابل للانفجار والانهيار في أيِّ وقتٍ ، وهو الواقع حاليًا بالفعل .

**الضابط الثالث : لَا يَجُوْزُ اِتِّخَاذُ الْإِصْدَارِ النَّقْدِيِّ وَسِيْلَةً لِلْاِتِّجَارِ وَتَحْصِيْلِ الْأَرْبَاحِ**

لا يجوز اتخاذ الإصدار النقدي وسيلة للتمويل وتحصيل الرِّبْحِ والعوائد ؛ لأنَّ ذلك مما يفسد المجتمع ، ويَعُضُّ في ثقة الناس بالنقود ؛ حيث إنَّ الواجب أنْ يكون الإصدار مرتبطًا بحاجات الناس ومصالحهم ، وأنْ يراعى في ضرب النقود المصلحة العامَّة ، فإنَّ التجارة فيها باب عظيم من أبواب ظلم الناس ، وأكل أموالهم بالباطل .

قال ابن القيم – رحمه الله – : " وَيَمْنَعُ مِنْ إفْسَادِ نَقْدِ النَّاسِ وَتَغْيِيرِهَا ، وَيَمْنَعُ مِنْ جَعْلِ النُّقُودِ مَتْجَرًا ، فَإِنَّهُ بِذَلِكَ يُدْخِلُ عَلَى النَّاسِ مِنْ الْفَسَادِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إلَّا اللَّهُ ، بَلْ الْوَاجِبُ : أَنْ تَكُونَ النُّقُودُ رُءُوسَ أَمْوَالٍ ، يَتَّجِرُ بِهَا ، وَلَا يَتَّجِرُ فِيهَا ...، فالأثمان لا تقصد لأعيانها ، بل يقصد التوصل بها إلى السلع "[٣٢] .

**وفي واقع الأمر :**

لقد تناول أهل العلم – قديمًا وحديثًا – هذه المسألة – الاتجار بالعملة – تحت مسمَّى " الصَّرف " ، واختلفوا فيما بينهم في حكم " الصَّرف ".

**الترجيح :**

إنَّ للحاكم تقييد المباح ، كما أنَّ حكمه يرفع الخلاف ، فإنَّه لو سُلِّمَ – على أكثر تقدير – ترجيح الرأي الأول الذي يقضي بجواز الاتجار بالعملة – ، فإنَّ للحاكم تقييد المباح ، كما إنَّه لو سُلِّم بقوة الرأيين وتوازنهما فإنَّ حكم الحاكم يرفع الخلاف.

**وبناءً عليه :** فإنَّه يرجع في هذه المسألة إلى ما استقرَّ عليه ولي الأمر – بعد مراجعة أهل العلم والمتخصصين في الأمر – أو مَنْ ينوب عنه في هذه المسألة ، وهو " البنك المركزي " ، وقد نصَّ قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ( ١٩٤ ) لسنة ( ٢٠٢٠م ) على تجريم الاتجار بالعملة على – غير البنوك والمصارف المأذون لها – ، وتوقيع عقوبة السجن مدَّة لا تقلُّ عن ثلاث سنوات ، ولا تزيد على عشر سنوات ، وبغرامة لا تقلُّ عن مليون جنيه ، ولا تجاوز خمسة ملايين جنيه ، أو المبلغ المالي محل الجريمة – أيهما أكبر – ، لكلِّ من تعامل في النقد الأجنبي خارج البنوك المعتمدة ، أو الجهات التي رُخِّصَ في ذلك ، أو مارس نشاط تحويل الأموال من دون الحصول على الترخيص اللازم لذلك .

**ويتبين بذلك :** تحريم الاتجار بالعملة – لغير البنوك والمصارف المرخَّصة – ، وهو ما جرت عليه الفتوى المعتبرة في مصر – حفظها الله – .

جاء في فتوى « المركز العالمي للفتوى بالأزهر » – ردًّا على سؤالٍ عن حكم التجارة في العملة – : " التجارة فى العملات تدور مع القانون ، فإذا كانت الدولة تسمح بهذا الأمر ، وكانت التجارة فى العملات بوسيلة مشروعة ، وكان القانون لا يجرِّمها ، ولا تضر بالاقتصاد ، فهذا جائز ولا شيء فيه ، وإذا كانت الدولة تمنع

ذلك الأمر لمصلحة عامة ، وكان القانون يجرِّم ذلك ، وكانت هذه التجارة تضر بالاقتصاد ، فهنا لا يجوز التجارة فى العملة ؛ لأن للحاكم تقييد المباح " .

قال الكاساني – رحمه الله – : " إنْ أَمَرُوهُمْ بِشَيْءٍ لَا يَدْرُونَ أَيَنْتَفِعُونَ بِهِ أَمْ لَا ، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُطِيعُوهُ ؛ لِأَنَّ فَرْضِيَّةَ الطَّاعَةِ ثَابِتَةٌ بِنَصٍّ مَقْطُوعٍ بِهِ ، وَمَا تَرَدَّدَ لَهُمْ مِنْ الرَّأْيِ فِي أَنَّ مَا أُمِرَ بِهِ مُنْتَفَعٌ أَوْ غَيْرُ مُنْتَفَعٍ بِهِ لَا يَصْلُحُ مُعَارِضًا لِلنَّصِّ الْمَقْطُوعِ"(٣٣).

**ويبنى على ما سبق : أنَّ العملات الرَّقميَّة – باعتبارها عملات نقديَّة في أصل نشأتها – يغلب عليها طابع المضاربة والاستثمار والاتِّجار بها ، ويضعف أداؤها للوظيفة النقديَّة ؛ إذ إنَّ الغالب على مقتنيها القيام بشرائها حال انخفاض سعرها والاحتفاظ بها حتى يرتفع سعرها فيقوم ببيعها ابتغاءً للربح ، ولذلك يُعَدُّ ما يقوم به المتعاملون بالعملات الرَّقمية – تعدينًا وتداولاً – اتِّجارًا بالعملة ، وهذا حرامٌ – على ما ترجَّح لدى البحث – كما تبيَّن – .**

## المبحث الثاني :ضوابط الوظيفة النقدية

**الضابط الأول : إِنَّ الْعُمْلَةَ الْمُعْتَبَرَةَ وَسِيْلَةٌ مُبَاشِرَةٌ رَائِجَةٌ لِلتَّبَادُلِ**

يُعَدُّ كون النقود وسيطًا للتبادل أقدم وظيفة معروفةٍ للنقود ، ولقد ارتبطت وظيفة " وسيط للمبادلة " – تاريخيًّا – بالتغلب والخروج من صعوبات المقايضة ، حيث انفصلت عمليتي البيع والشراء ، ودخلت النقود كأحد البدلين في كلِّ صفقةٍ على حدا ، فأصبح مَنْ يقدم النقود يُسَمَّى مشتريًا ، ومن يتقاضاها مقابل ما يعرضه من سلع وخدمات يُسَمَّى بائعًا ، وتسمَّى النقود المقدَّمة ثمنًا .

وقد تنبَّه فقهاء الإسلام – رحمهم الله – إلى هذه الوظيفة الأساسية للنقود قبل غيرهم،

قال الغزَّالي – رحمه الله – : " وأدْناها الدراهم والدنانير فإنهما خادمان ولا خادم لهما ومرادان لغيرهما ولا يرادان لذاتهما "[٣٤] .

وقال السرخسي – رحمه الله – : " وإنَّما الذهب والفضَّة خلقا جوهرين للأثمان لمنفعة التقلب والتصرف "[٣٥] .

**وفي واقع الأمر :**

لا يُكْتَفى في هذه الوظيفة الأساسية للنقود بأنْ تكون أداةً أو وسيلةً للتبادل ، وإنَّما ينبغي أنْ تكون **وسيلةً مباشرة للتبادل** ، بحيث تكون أداةً لنقل ملكيَّة السلع والخدمات من طرفٍ إلى آخر ، دون الحاجة إلى طرفٍ ثالث وسيط .

**وهذا ما ليس متوافرًا في العملات الرَّقمية ؛ حيث لا تُعَدُّ أداة مباشرة للتبادل ، بل لا بدَّ من تقييمها بعملةٍ أخرى كالدولار – مثلاً – ، ثمَّ يتمُّ بعد ذلك التبادل بها ، فنحن لا نستطيع أنْ نقول : هذه السلعة بـــــــ واحد بيتكوين أو اثنين بيتكوين ، وإنَّما يقال : هذه بعشرة دولارات ، وقيمتها بالبيتكوين كذا .... وهكذا .**

**فإنْ قِيْلَ : هناك بعض المتاجر الإلكترونيَّة تُسَعِّرُ السلع التي تبيعها بالعملة الرَّقمية .**

**أجِيْبَ عنه : بأنَّ هذا ليس تسعيرًا ، وإنَّما وسيلة دفعٍ ، أي : أنَّه يسعر السلعة المراد بيعها بعملةٍ أخرى كالدولار – مثلاً – ، وعند الدَّفع ، فإنَّه يقبل من العملة الرَّقميَّة ما يعادل قيمتها بالدولار .**

**وهذا ما يجعل العملات الرَّقمية أداة غير مباشرة في التبادل – بالإضافة إلى محدوديتها – كما سيتبيَّن – .**

**وفي واقع الأمر – أيضًا –** : إنَّه يجب لكي تعتبر العملة نقدًا معتبرًا أنْ تكون أداة تبادل رائجة ، بحيث تتسم بالرواج والقبول العام ، وهو ما أطلق عليه فقهاء الشريعة الإسلامية الغرَّاء " اصطلاح الناس " .

قال الإمام مالك – رحمه الله – في الفلوس – : " لا خير فيها نظرة بالذهب ولا بالورق ، ولو أنَّ الناس أجازوا بينهم الجلود ، حتى تكون لها سكَّة وعين لكرهتها أنْ تباع بالذهب والورق نظرة .... ، لا يجوز فلس بفلسين "[٣٦] .

وإنَّه باستقراء نصوص الشريعة الإسلامية الغرَّاء – كتابًا وسنَّةً – ليجد أنَّها تنظر إلى النقود نظر الوسائل ، التي بحركتها الدائمة تنمو وتنمي غيرها من الموارد وأوجه النشاط الاقتصادي والاجتماعي المختلفة ، وبكنز المال وحبسه يلحق الخلل بتلك الأوجه من النشاط ، تمامًا كحركة الدم في الجسد كلَّما سال انتفع البدن به ، وانبعثت الحياة في أعضائه ، وكلَّما تصلَّب وتحبَّس تضرر به البدن بحسب ذلك ، حتى يصل بصاحبه إلى العجز أو الهلاك ، فيقصد برواج النقود : " دورانه بين أيدي أكثر من يمكن من الناس بوجه حقٍّ " ، وهذا المعنى مأخوذ من قوله تعالى : [ ... **كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ... (٧)** ] ( الحشر ) ، فيفهم – من الآية – بدلالة الإيماء والإشارة – أنَّ النقود المعتبرة هي ما راجت ، وقبلت في التداول بين – كُلٍّ أو جُلِّ – الأفراد .

وإذا نظرنا إلى العملات الرَّقمية سنجد أنَّ عامَّة دول العالم لا يعتبرون العملات الرَّقميَّة نقودًا معتبرة ، ولا يعترفون بها باستثناء دولة السلفادور ؛ حيث وافق برلمان السلفادور – الأربعاء ٩ يونيو ٢٠٢١م – على قانون يعتبر العملة الرَّقمية " البيتكوين " عملة قانونيَّة تتمتع بصلاحية إبراء الدفع غير المحدود في أيِّ صفقة ، أمَّا سائر دول العالم فما بين مجرِّمٍ لها – مثل : روسيا ، والصين ، وتركيا ، وبوليفيا ، ومصر ، والسعودية ، والعراق ، وفلسطين ، والمغرب ، والجزائر ، والهند ، وأيسلندا ، وباكستان .... – ، ومحذِّرٍ منها – مثل : ماليزيا ، وسنغافورة ، ورومانيا ، والأردن ، والبرازيل ، ولبنان –

**وفي واقع الأمر :**

هناك من دول العالم مَنْ يسمح بالتعامل بها – ولكن دون الاعتراف بها عملةً رسميَّةً – مثل : الولايات المتحدة الأمريكية ، وألمانيا ، وفرنسا ، وهولندا ، وكندا ، وكوريا الجنوبيَّة ، واستراليا ، وكرواتيا ، وفنلندا ، والدنمارك .

وهناك شركات عالميَّة كبرى تعتمد بيتكوين عملة نقديَّة ، وتقبل بها وسيلة للدفع مقابل منتجاتها ، مثل " مايكروسوفت " ، و" باي بال " ، و" أوفر ستوك " ، و" هول فودز ماركت " ، و" ستاربكس " ، و" راكوتين " ، و" يم براندز " ، و" هوت ديبوت " ، و" يو إس إيه إيه " ، و" إي تي آند تي للاتصالات " ، ولقد كان طريق الحرير – الذي يُعَدُّ موقعًا إلكترونيًّا ، وسوق سوداء لبيع الأشياء والمنتجات – خاصَّة الممنوعة – كالمخدرات والسلاح .... – اتخذ القائمون عليه البيتكوين عملة أساسية للمدفوعات ، بغرض عدم الكشف عن هوية المستخدمين .

**ولكن أغلب دول العالم ، والشركات العالمية ، والمواقع التجارية لا يعترفون بها نقدًا أو عملة معتبرة ، مما يجعلها غير متصفة بالرواج والقبول العام – وهي صفة أساسية في أداة التبادل المعتبرة نقدًا أو عملةً – ، ولذلك يمكننا القول بأنَّ**

**البيتكوين – وغيرها من العملات الرَّقميَّة – لا تعتبر عملةً معتبرة ؛ لمحدوديتها ، وعدم رواجها ، وعدم قبولها قبولاً عامًّا .**

**الضابط الثاني :إِنَّ الْعُمْلَةَ الْمُعْتَبَرَةَ قُوَّةٌ شِرَائِيَّةٌ وَمِقْيَاسٌ لِلْقِيَمِ وَالسِّلَعِ**

تبيَّن – بمرور الوقت – صُعُوْبَةُ التعامل بالمقايضة ، حيث لا توجد وحدة حساب مشتركة ، يعتمد عليها في التقييم ، وعندما اكتشفت النقود – بمختلف صورها – ، واستخدمت في التداول ، أصبحت مقياسًا لتحديد أثمان وأقيام مختلف السلع والخدمات.

وبذلك أصبحت النقود وحدةً للقياس ؛ حيث تقوم وحدات النقود بقياس قيم السلع والخدمات المختلفة ، ونسبة قيمة كلِّ سلعة أو خدمة إلى غيرها من السلع ، فهي – أي : النقود – تؤدي – في قياس السلع الاقتصاديَّة – ما يؤديه المتر في قياس المسافات ، والكيلو جرام في الأوزان ... وهكذا ، ولكن تختلف النقود كوحدة للقياس عن " المتر " و" الكيلو جرام " ... وغيرها من وحدات القياس الأخرى في أنَّها ليست ثابتة القيمة ، بحيث تنخفض وترتفع بانخفاض المستوى العام للأسعار وارتفاعه .

وتمثل النقود كمقياس للقيمة أهمية بالغة ؛ حيث إنَّها تستخدم لقياس ثروات الأمم وموازنات الدول وأصول الشركات وخصومها وغيرها من الاستخدامات الأخرى الأساسية ؛ لقيام اقتصاد الدول .

وقد أدرك فقهاء الإسلام القدامى – رحمهم الله – هذه الوظيفة للنقود قبل غيرهم من الاقتصاديين المحدثين :

قال ابن القيم – رحمه الله – : " وَالثَّمَنُ – أي : النقود – هُوَ الْمِعْيَارُ الَّذِي بِهِ يُعْرَفُ تَقْوِيمُ الْأَمْوَالِ ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَحْدُودًا مَضْبُوطًا لَا يَرْتَفِعُ وَلَا يَنْخَفِضُ ؛ إِذْ لَوْ كَانَ الثَّمَنُ يَرْتَفِعُ وَيَنْخَفِضُ كَالسِّلَعِ لَمْ يَكُنْ لَنَا ثَمَنٌ نَعْتَبِرُ بِهِ الْمَبِيعَاتِ ، بَلْ الْجَمِيعُ سِلَعٌ ، وَحَاجَةُ النَّاسِ إلَى ثَمَنٍ يَعْتَبِرُونَ بِهِ الْمَبِيعَاتِ حَاجَةٌ ضَرُورِيَّةٌ عَامَّةٌ ،

وَذَلِكَ لَا يُمْكِنُ إِلَّا بِسِعْرٍ تُعْرَفُ بِهِ الْقِيمَةُ ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِثَمَنٍ تُقَوَّمُ بِهِ الْأَشْيَاءُ ، وَيَسْتَمِرُّ عَلَى حَالَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَلَا يَقُومُ هُوَ بِغَيْرِهِ ؛ إِذْ يَصِيرُ سِلْعَةً يَرْتَفِعُ وَيَنْخَفِضُ ، فَتَفْسُدُ مُعَامَلَاتُ النَّاسِ ، وَيَقَعُ الْخُلْفُ ، وَيَشْتَدُّ الضَّرَرُ ... "[٣٧] .

**ويجب حتى تؤدي النقود هذه الوظيفة ، أنْ تتسم بثباتٍ نسبي واستقرار في قيمتها.**

ويراد باستقرار النقود وثباتها النسبي : عدم ارتفاع قيمتها أو انخفاضها بشكلٍ فاحشٍ في مدَّةٍ وجيزةٍ ؛ وذلك لكي لا يتضرر الناس بهذا التذبذب الكبير ، فالاستقرار النسبي للنقود من شأنه تحقيق العدالة بين الناس فيما لهم وما عليهم مِنْ ديون وحقوق ومدَّخرات .

ويفهم من ذلك : أنَّه حتى تؤدي النقود وظائفها التي أنيطت بها من حيث كونها وسيطًا عادلاً للتبادلات ، وأداةً للوفاء بالدِّيون والالتزامات الآجلة ، ومقياسًا لهم لقيم الأشياء المختلفة ، ومخزنًا للثروة والمدَّخرات ، وأداة للسياسة النقدية للدول ، لا بُدَّ أنْ تتصف بالاستقرار والثبات النسبي ؛ لأنَّ التغيُّر الحادَّ للنقود يُخِلُّ بكلِّ الوظائف السابقة لها ، ويُخِلُّ بمبدأ العدالة الاقتصادية والاجتماعيَّة بين الناس .

**أمَّا العملات الرَّقميَّة فليس لها استقرار وثبات ، فعملة البيتكوين – على سبيل المثال – تتعرَّض لحركة تذبذب قويَّة ، وتتغير أسعارها تغيُّرًا كبيرًا ، فارتفاعاتها هائلة جدًّا ؛ حيث ارتفعت من بضعة سنتات إلى الآف الدولارات في بداية ظهورها ، فتضاعفت بأكثر من ( ١٠٠٠% ) مقارنة بسعرها في بداية ظهورها ، ثمَّ انخفضت – انخفاضًا حادًّا غير مبرَّرٍ – ففقدت نصف قيمتها في مايو ( ٢٠٢٢م ) .... وهكذا ، فغياب السياسة النقدية التي تسعى لتحقيق الاستقرار لقيمة النقود ولَّدت هذا التذبذب ، فليس من السهل اعتماده عملة معتبرة بسبب درجة التذبذب القوي ، وبسبب صعوبة التحكم بنسبة ارتفاع وانخفاض أسعارها**

**، فهي إمَّا إمَّا تؤدي لأرباح وعوائد كبيرة غير مبرَّرة أو لخسائر فادحة بالغة غير مبرَّرة – أيضًا – ، وليس هذا من شأن العملات المعتمدة المعتبرة**(٣٨) .

**وقد نُوْقِشَ ذلك** : بأنَّ العملات النقدية الموجودة – الآن – تعاني من التضخم والكساد ، وهو حالةٌ من حالات عدم الاستقرار الموجود في العملة ، فكيف يجعل الاستقرار في العملة الرَّقميَّة ضابطًا ، وهو غير متحقِّق في العملة النَّقدية أصلا ؟! .

**ويجاب عنه** : بأنَّه قد يوجد ارتفاع وانخفاض في أسعار العملات – الدولار ، والجنيه ، والريال ، واليورو ... – ، إلا أنَّ هذا الارتفاع والانخفاض لا زال في دائرة الاستقرار ، فلذلك نجد أنَّ المتاجر لا تغيِّر أسعارها يوميًّا ، وإنَّما تغيرها – مثلاً – كلَّ سنةٍ أو كلَّ ستَّة أشهر ... وهكذا بحسب الاستقرار ، ولكن إذا تخيلنا أنَّ عملة دولةٍ ما من الدِّول ترتفع في يومٍ ما ثلاثة أضعاف قيمتها ، وفي اليوم التالي تنكسر قيمتها إلى النصف ، أو ثلث قيمتها أو عُشْر قيمتها ، وفي اليوم الثالث تتضاعف عشرين ضعفًا ، سنجد أنَّ الناس سيعدلون عن استخدام هذه العملة في معاملاتهم ، وسيبحثون عن عملة أخرى تحقِّق لهم الاستقرار .

وقد تفاوتت أنظار الباحثين المعاصرين في تبريرهم لعدم استقرار القيمة في العملات الرَّقميَّة .

قال د. محمد الكبيسي : " تذبذب سوق العملات المعمَّاة متوقَّع بشكلٍ كبيرٍ ؛ وذلك لأنَّها سوق جديدة غير مستقرَّة ، وبحاجةٍ إلى انتشار وقبول واسعين قبل أنْ تستقرَّ بشكلٍ مناسب ، ومن أسباب تذبذبها الكبير كثرة المضاربين الساعين إلى الحصول على ربحٍ سريع من توقعهم لارتفاع قيمة هذه العملات فتساهم كثرة الطلب في ارتفاع الأسعار ، ثمَّ عند بيعهم تساهم كثرة المعروض في انخفاض الأسعار"(٣٩) .

بينما يبرر بعض الباحثين ذلك بنظرية المؤامرة ؛ حيث يرون أنَّ العملات الرَّقميَّة – وعلى رأسها البيتكوين – خُدْعَة يستغلها مجهولون منشؤون لها في الاستيلاء على

أموال المتعاملين بها ، بحيث يقومون – ما بين حينٍ وآخر – بعمل نشاطات إعلاميَّة ودعائية من شأنها تحفيز المتعاملين ببيعها في وقتٍ ما ، ويقومون هم بشرائها ، ثمَّ بيعها لحسابهم في وقتٍ آخر بسعرٍ قياسي ، بواسطة أنشطة إعلاميَّة ودعائية أخرى ، وذلك دون أنْ يعرف المتعاملون بها حقيقة مَنْ وراء هذه النشاطات ، فيكون ارتفاع وانخفاض قيمة العملات الرَّقمية أمرًا مقصودًا لحساب أشخاصٍ مجهولين يمسكون بخيوط لعبة العملات الرَّقميَّة ، وبذلك تكون العملات الرَّقمية أكبر خدعة وأكذوبة في العصر الحديث .

**الضابط الثالث :إِنَّ الْعُمْلَةَ الْمُعْتَبَرَةَ مُسْتَوْدَعٌ أَمِيْنٌ لِلْإِدِّخَارْ**

لقد عَرَف الإنسان – منذ قديم الزمان – الادِّخار والتخزين ، ولكنه في ظلِّ نظام المقايضة ، كان من الصعب أنْ يحتفظ الإنسان بكثيرٍ من السلع لفترةٍ طويلةٍ ، ثمَّ اكتشفت النقود انتشر استعمالها ، والتي تتميَّز بإمكانيَّة تخزينها لفترة طويلة دون أن تتلف ، تحافظ النقود على القوة الشرائية لها بالمستقبل ، ولذلك نجد الكثير من الأفراد لا ينفقون دخولهم مباشرة ، بل يحتفظون بجزء منها للمستقبل ، وهو ما يُعْرَفُ باسم " الادخار " ، وهذا يعني أن وجود النقود جعل هناك فاصلاً زمنيًّا بين عمليات البيع والشراء ، فالموظف – على سبيل المثال – عندما يتسلم راتبه لا يقوم بإنفاقه بنفس اليوم الذي يحصل عليه ، بل يدَّخر جزء منه للمستقبل أو لمقابلة احتياجات طارئة ، ساعده على ذلك سهولة حفظ النقود كما أن تكلفة تخزينها معدومة .

وتتميَّز النقود – أيضًا – عن مخازن القيم وأدوات الادخار الأخرى – كالأسهم ، والسندات ، والمجوهرات ، والأراضي – بالسيولة الكاملة ، فبالرغم من أنَّ هذه الأصول تعتبر أفضل من النقود من حيث تحقيقها عائدًا أعلى لأصحابها من جهةٍ ، وليست عُرْضَةً لما تتعرض له النقود من ارتفاع تكلفة الاحتفاظ بالنقود كمخزن للقيم ، بحيث إنَّ التضخم يؤدي إلى خفض قوتها الشرائية .

إلّا أنَّ النقود تتسم بالسيولة الاقتصادية الكاملة ، بل هي السيولة نفسها ؛ لأنها أصل من الأصول المالية الذي يمكن استخدامه بشكل فوري ومباشر ؛ إذ إنَّ السيولة هي السهولة والملائمة في استخدام الأصل للحصول على السلع والخدمات أو لتسديد الديون دون أن تفقد من قيمتها أي شيء ، وهذا يبين أن النقود تحمل في ذاتها قوة شرائية مستودعة فيها ، وتكون حاضرة عند استخدامها في أيِّ لحظة ، بينما نجد أنَّ الاحتفاظ بالثروة في صورة هذه الأصول – غير النقديَّة – لا تتمتع بالثبات ، فهي قد ترتفع أو تنخفض قيمتها في السوق ، كما أنها لا تتمتع بالسيولة الكاملة ؛ لأنها تحتاج إلى وقت لتحويلها إلى نقود ، أي : لا تقوم مقام النقود مباشرة وبشكل فوري .

**وفي واقع الأمر** : لقد أدرك فقهاء الإسلام القدامى – رحمهم الله – هذه الوظيفة للنقود قبل غيرهم من الاقتصاديين المحدثين :

قال القرافي – رحمه الله – : " النِّكَاحُ لَمَّا شَرُفَ قَدْرُهُ بِكَوْنِهِ سَبَبَ الْإِعْفَافِ وَمِنْ أَعْظَمِ مَغَايِظِ الشَّيْطَانِ وَوَسِيلَةً لِتَكْثِيرِ الْعِبَادِ وَحَاسِمًا لِمَوَادِّ الْفَسَادِ شَدَّدَ الشَّرْعُ فِيهِ بِاشْتِرَاطِ الصَدَاق وَالْوَلِيّ وَالْبَيِّنَة بِخِلَافِ الْبَيْعُ وَالنَقْدَانِ لَمَّا عَظُمَ خَطَرُهُمَا بِكَوْنِهِمَا مَنَاطَ الْأَعْرَاض ورؤوس الْأَمْوَالِ وَقِيَمَ الْمُتْلَفَاتِ وَنِظَامَ الْعَالَمِ شَدَّدَ الشَّرْعُ فِيهِمَا"(٤٠) .

**وإذا نظرنا إلى العملات الرَّقمية – وعلى رأسها : البيتكوين – سنجد أنها لا تصلح مخزنًا للقيمة من ثلاثة وجوه :**

أولاً : تقلبات أسعار العملات الرَّقمية – خاصَّة : البيتكوين – الشديد ، فارتفاعاتها وانخفاضاتها حادَّة من جهةٍ ، وغير مبرَّرةٍ من جهةٍ أخرى ، مما يجعلها مخزنًا غير مستقرٍ للحفاظ على القيمة .

ثانيًا : عدم وجود مؤسسة مركزيَّة أو بنك مركزي يسيطر على معاملاتها أو تثبيت قيمتها ، عندما يتغير مستوى العرض أو الطلب ، مما يؤثر على قابلية اعتبار " بتكوين " مخزنًا جيدًا للقيمة .

ثالثًا : غموض مستقبل العملات الرَّقميَّة ، فإنَّ الناظر إلى سوق العملات الرَّقمية سيجد أنَّ ارتباط أسباب صعودها بالأساس راجع إلى وتيرة ارتفاع قيمتها مع بداية أزمة كورونا ، وارتفاع معدل البطالة ؛ حيث لجأ الأفراد حينها إلى الاستثمار في هذا المجال .

ولكن من الوارد جدًّا مع تلاشي أسباب كورونا وانخفاض معدلات البطالة ، وضبط مستويات التضخم النقدي في مختلف الدول أنْ تتشجع رؤوس الأموال على الاستثمار في الأسواق التقليدية ، مما سينعكس بالضرورة على تكثيف حركة الإنتاج ، وبالتالي خفض نسبة البطالة ، وهو ما سيؤدي في النهاية إلى تراجع الاستثمار في العملات الرقمية .

ومن الوارد جدًّا أنْ يزداد الأمر تعقيدًا بارتفاع – أكثر – في معدلات البطالة ، مع تحوُّر فيروس كورونا ، وخروجه عن السيطرة مرَّة أخرى ، وهو ما سيؤدي بدوره إلى اتجاه رؤوس أموال إضافية أخرى إلى سوق العملات الرَّقمية ، ولا أحد يعلم ما يخفيه المستقبل ، فمستقبل سوق العملات الرَّقمية شديد الغموض ، ولا يمكن لأحدٍ التنبؤ به ، وهو ما يجعلها وسيلة غير آمنة لتخزين القيمة .

## المبحث الثالث :ضوابط المصالح والمفاسد

**الضَّابِطُ الأَوَّلُ : إِذَا تَعَارَضَتْ الْمَصْلَحَةُ وَالْمَفْسَدَةُ قُدِّمَ أَرْجَحُهُمَا**

إنَّ الإنسان يدرك معظم مصالح الدنيا ومفاسدها ، فلا يخفى على العاقل أن تحصيل المصلحة ودفع المفسدة حَسَنٌ مطلوب ، ومعرفة كون الشيء مصلحة أو مفسدة ظاهرة ، وإنما الذي يحتاج إلى النظر هو اجتماع المصالح والمفاسد معًا ، ومن المقرَّر – مقصدًا وأصلاً – : أنَّه إذا تعارضت المصلحة مع المفسدة بحيث لم يمكن فعل المصلحة وتحصيلها إلا بارتكاب المفسدة ، ولم يمكن دفع المفسدة إلا بتفويت المصلحة ، فإنَّ المتعين الموازنة والترجيح بين المصلحة المفوَّتة ، والمفسدة المرتكبة ، والعمل بمقتضى الترجيح .

قال العز بن عبد السلام – رحمه الله – : " إذا اجتمعت مصالح ومفاسد ، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله فيهما ؛ لقوله – سبحانه – : [ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ] ( التغابن : ١٦ ) ، وإذا تعذَّر الدرء والتحصيل ، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوت المصلحة ، قال تعالى: [ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ] ( البقرة : ٢١٩ ) ، حرمهما ؛ لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما ... ، وإذا كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة "[٤١] .

**هذا يمكننا الترجيح بين مصالح ومفاسد العملة الرَّقمية ، كما يأتي :**

**( أ ) :الترجيح بمعيار رتبة المصلحة والمفسدة :**

إنَّ رتبة المصلحة والمفسدة تعني : درجة كليهما في سُلَّمِ الأحكام التكليفيَّة الخمسة – الواجب ، والمستحب ، والحرام ، والمكروه ، والمباح – ، وعند التعارض يُقَدَّمُ الواجب على المندوب ، والحرام على المكروه ... وهكذا ، ويكون ذلك وَفْقَ ما يترتب على الأوامر والنواهي من المصالح والمفاسد .

وقد تبيَّن أنَّ من مزايا العملة الرقمية ومصالحها : ارتفاع درجات الأمان ، والسرية التَّامَّة في التعامل ، وصعوبة التزوير والاختراق ، وهذه المزايا تؤول إلى حفظ المال وصونه ، وهو مقصد ضروري من مقاصد الشريعة ، وواجب وجوبًا عينيًّا على كلِّ مكلَّف .

وأمَّا المزايا الأخرى مثل : سهولة عمليات التحويل والاستقبال المالي ، والانخفاض الكبير في التكلفة المالية ، واتساع حجم التداول التجاري ، فهي مكملات أو مندوبات لحفظ هذا المقصد – أي : حفظ المال – ، وربَّما تقع في رتبة التحسينيات.

أمَّا مفاسدها فدائرة في فلك المحرم والمكروه ، فمن المحرَّمات : إمكانية إصدارها من قبل أيِّ شخصٍ متى شاء ، وانعدام سلطة الدولة عليها مما ينشأ عنه تسهيل للعمليات غير القانونيَّة والمحظورة ، كما أنَّ كونها حلاًّ برمجيًّا لألغاز وخوارزميات يعني : حرمان فئات كبيرة من الناس من المال فيما لو فرضت العملة الرَّقمية عملة أصيلة ، وإمكانية ضياع أموال الناس وحقوقهم في حال تمَّ اختراق النظام الخاص بها ، وعدم وجود جهةٍ قانونيَّة تتولَّى فصل النزاع بين المتخاصمين وإعادة الحقوق لأصحابها .

وأمَّا المكروه ، فمثل : التسبُّب في ارتفاع معدلات التضخم ، والتهرب الضريبي ، والحاجة لملازمة التكنولوجيا مع مخاطرها ، واهتمام الدول برفع المستوى التقني والتكنولوجي في الوقت الذي يموت فيه الآلاف من الجوع والمرض والفقر .

إنَّ مما لا شكَّ فيه أنَّ عظم هذه المفاسد وخطرها يؤيد أو يسوِّغ القول برجحان المفسدة من هذا الجانب على المصلحة ، فيترجَّح الحكم بالمنع ؛ لأنَّ دفع المفسدة المحرَّمة مُقَدَّمٌ على جلب المصلحة الواجبة – غير المتعيَّنة – عند التعارض ؛ إذ إنَّ حفظ الواجب – هنا – متحقِّق بوسائل أخرى ، وقد نصَّ أهل العلم بالأصول على أنَّ قاعدة : « للوسائل أحكام المقاصد » ليست على إطلاقها ، إذ إنَّه يُشْتَرَطُ في وسيلة الواجب والمندوب أنْ يتوقف عليها وجود المقصد الواجب أو المندوب ، أمَّا

إذا كان من الممكن تحقُّقه بأكثر من وسيلة ، و لم يتوقَّف وجوده على وسيلة معيَّنة ، فإنَّ هذه الوسيلة لا تأخذ حكم مقصدها من جهة التعيين بل من جهة الإطلاق والعموم .

وفي حالتنا – هنا – لم تتعين العملة الرَّقمية – اليوم – وسيلة لحفظ الأموال ومبادلتها والتعامل بها ، فإذا انضاف إلى ذلك اجتماع هذه المفاسد الغالبة عند تعاطيها ، أمكن القول بأنها لا تأخذ حكم مقصدها الواجب مآلاً واستقبالاً .

وقد يقال : أليست العملة الرقمية أقوى الوسائل إلى المقاصد ، والوسائل عند تزاحمها يقدم منها الأبلغ في الإفضاء إلى المقصود بناء على قاعدة : " كلَّما قويت الوسيلة في الأداء إلى المصلحة ، كان أجرها أعظم من أجر ما نقص عنها " ، وقاعدة : " قد تتعدَّد الوسائل إلى المقصد الواحدة ، فتعتبر الشريعة بتحصيلها أقوى الوسائل تحصيلاً للمقصود المتوسل إليه ، بحيث يحصل كاملاً راسخًا عاجلاً ميسورًا " ؟؟ .

ويجاب عن ذلك : بأنَّ العملة الرَّقميَّة اليوم تزاحمها وسائل أخرى في الوصول إلى المقصود ، كالنقود الورقيَّة والمعدنيَّة والائتمانيَّة ، وإنَّ هذه العملة بحالتها الرَّاهنة لا يمكن أنْ تكون الوسيلة الأقوى في الإفضاء إلى المقصود ، نظرًا لعظم المفاسد المرتبطة بالتعامل بها ، وانتفاء الاعتراف بها من قبل الحكومات ، وفقدان الجاهات الضامنة والمقنِّنة لعملياتها ، بالإضافة إلى عدم تقبل فئات كبيرة من الناس التعامل بها ، بينما تبقى العملات الأخرى أقوى من حيث تحصيل المقصود بها .

ولا عبرة بما يقال : بأنَّ هذه العملة " البيتكوين " غدت أقوى حتى من الحكومات نفسها ، بحيث لا يمكن لها أنْ تتحكم بها أو تسيطر عليها ، فإنَّ هذا يُعَدُّ من جملة المفاسد التي تلابسها .

وبناءً عليه : لا يسوغ القول بأنَّ العملة الرَّقمية – على ما هي عليه اليوم – أفضل الوسائل إلى أفضل المقاصد .

( ب ) – الترجيح بمعيار نوع المصلحة والمفسدة :

إنَّ نوع المصلحة والمفسدة يعني : ماهية انتماء كلٍّ منهما إلى أحد الضروريات الخمسة – الدين ، النفس ، النَّسل ، العقل ، المال – ، وهذا مبنيٌّ على اعتبار الضروريات متفاضلة فيما بينها ، وبعضها فوق بعضٍ ، وهذا التفاضل إنَّما يُدْرَكُ بشاهد الفطرة والاطِّراد العقلي ووزن المصلحة وتواتر الأدلة .

وفي واقع الأمر : لقد اتَّفَقَ أهل العلماء بالشرع على أنَّ أسمى مراتب الضرويات ، وأولاها بالحفظ والتقديم هو الدين ، ثمَّ النفس ، كما أنَّ أكثر أهل العلم متفقون على أنَّ آخرها وأدْناها هو المال .

وهذا يعني : أنَّ مصلحة حفظ المال آخر المصالح ، وكل المصالح المتعلِّقة بحفظ غيره من دين ونفس ونسل وعقل مقدَّمة عليه .

وإذا نظرنا إلى العملة الرَّقميَّة لوجدنا أنَّ المفاسد المرتبطة بالعملة الرَّقميَّة تعود بالنقض على مقصدين مقدَّمين :

١– حفظ الدِّين :

من حيث إنَّها وسيلة وأداةٌ مُيَسِّرة لأغراض محظورة كالإرهاب ، وفيه من المفاسد ما يربو على الوصف ، كتشويه صورة الإسلام ، ومحاربة أهله ، وصدِّ الناس عن هديه وهداه .

٢– حفظ النفس :

من حيث إنَّها وسيلة للتجارة بالممنوعات كالمخدرات والأسلحة ، وذريعة إلا اختلال الصِّحَّة بسبب الإفراط في استعمال التكنولوجيا .

بل إنَّ العملة الرَّقمية قد تعود بالنقض على مقصد حفظ المال نفسه ، إذا تمَّ اختراق المحافظ الإلكترونيَّة وسرقتها ، وقد تبيَّن لنا إمكانيَّة وقوع ذلك – بل وقع ذلك بالفعل – ، أو في حال نسي المستخدم نسخ حسابه نسخًا احتياطيًّا ، فغابت عنه كلمة المرور ، أو مات و لم يكن قد أخبر ورثته بها ، بالإضافة إلى التقلبات الكبيرة

الحادَّة في القيمة الماليَّة وارتفاع معدلات التضخم والتهرب الضريبي وغير ذلك ، فيؤول الأمر – أيضًا – إلى رجحان كفَّة المفسدة على كفَّة المصلحة من حيث نوع المصلحة والمفسدة .

**( ج ) الترجيح بمعيار مآل المصلحة والمفسدة :**

لا شكَّ أنَّه قد يكون للمصلحة أو المفسدة وزن في وقتٍ معيَّنٍ ، ثمَّ يتغيَّر ذلك الوزن في وقتٍ آخر زيادةً أو نقصانًا ، فيتمُّ اللجوء إلى الترجيح بين المصالح أو المفاسد بحسب المآل والأثر المستقبلي ، فإنَّ المصلحة أو المفسدة قد تتزايد أو تتوالد ، فتأخذ حجمًا كبيرًا بمرور الوقت ، فلا ينظر إليها عند أول أمرها فقط ، بل ينظر إليها عند أول أمرها فقط ، بل ينظر إليها على حسب آثارها المستقبليَّة المتوقَّعة .

وبالتنزيل على واقعة العملة الرَّقمية – البيتكوين – ومثيلاتها – نجد أنَّ المفاسد الناتجة عنها مما يمكن أنْ تتزايد وتقوى إذا أقرت على حالتها الرَّاهنة ؛ إذ لا شكَّ أنَّ فتح مصدرها ، وتمكين كلِّ شخصٍ أو جهةٍ أنْ تصدر منها ما شاءت ، وغياب الجهات المسؤولة والمقننة ، سيؤدي إلى انتشار العمليات المحرَّمة ، وضياع الحقوق ، وقد تقوى هذه المفاسد بمرور الزمن فتؤدي إلى انتشار الجرائم والفواحش في المجتمعات بكلِّ سهولةٍ وسريَّة ، وتشير الدراسات إلى أنَّ أحد أكثر الاستخدامات الإجراميَّة شيوعًا إلى الآن هي عمليات الحصول على الفدية ، حيث يقوم المجرمون بتشفير بيانات الضحية وعدم الإفراج عنها إلا بعد أنْ يتم مبلغ بالعملة الرَّقمية ، وانتشار التهرب الضريبي الذي يؤول على المدى الطويل إلى حرمان الدول من مصدر مهمٍّ من مصادر دخلها ، وبشكلٍ يؤثر في تأمين ضروريات الشعوب وحاجياتها .

قال الغزَّالي – رحمه الله – : " وقال بعضهم إنفاق درهم زَيْفٍ أَشَدُّ مِنْ سَرِقَةِ مِائَةِ دِرْهَمٍ لِأَنَّ السَّرِقَةَ مَعْصِيَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَقَدْ تَمَّتْ وَانْقَطَعَتْ وَإِنْفَاقُ الزيف بدعة أظهرها في الدين وسنة سيئة يعمل بها من بعده فيكون عَلَيْهِ وِزْرُهَا بَعْدَ مَوْتِهِ إِلَى مِائَةِ سَنَةٍ أَوْ مِائَتَيْ سَنَةٍ إِلَى أَنْ يَفْنَى ذَلِكَ الدرهم ويكون عليه ما فسد من أموال الناس بسنته

وَطُوبَى لِمَنْ إِذَا مَاتَ مَاتَتْ مَعَهُ ذُنُوبُهُ وَالْوَيْلُ الطَّوِيلُ لِمَنْ يَمُوتُ وَتَبْقَى ذُنُوبُهُ مِائَةَ سنة ومائتي سَنَةٍ أَوْ أَكْثَرَ يُعَذَّبُ بِهَا فِي قَبْرِهِ ويسئل عنها إلى آخر انقراضها وقال تعالى { ونكتب ما قدموا وآثارهم } أَيْ نَكْتُبُ أَيْضًا مَا أَخَّرُوهُ مِنْ آثَارِ أَعْمَالِهِمْ كَمَا نَكْتُبُ مَا قَدَّمُوهُ وَفِي مِثْلِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى { يُنَبَّأُ الْإِنْسَانُ يَوْمَئِذٍ بِمَا قَدَّمَ وأخر } وَإِنَّمَا أَخَّرَ آثَارَ أَعْمَالِهِ مِنْ سُنَّةٍ سَيِّئَةٍ عمل بها غيره "[٤٢] .

**الضَّابِطُ الثَّانِي : إِذَا تَسَاوَتْ الْمَصْلَحَةُ وَالْمَفْسَدَةُ مِنْ حَيْثُ التَّحَقُّقُ ، فَدَرْءُ الْمَفْسَدَةِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصْلَحَةِ**

يُقَدَّم من المصالح والمفاسد ما كان قطعيَّ التحقُّقِ أو مظنونًا ظنًّا غالبًا ، على ما كان بعيدًا أو نادرًا أو متوهَّمًا ، فلا نحكم بسدِّ ذريعةٍ أو فتحها ، ولا نرجِّح مصلحة أو مفسدة ما لم نلحظ درجة إفضائها وتحققها على أرض الواقع .

وبتطبيق هذا المعيار على العملة الرَّقمية – البيتكوين – ومثيلاتها – ، نلحظ أنَّ المصالح والمفاسد دائرة بين المقطوع به والمظنون ظنًّا غالبًا ، ذلك أنَّ الأمان والسريَّة والسهولة في التعامل وانخفاض أسعار التحويل وغيرها كلُّها مصالح مقطوع بتحققها في أرض الواقع ، بل إنَّها غدت ملاحظة ملموسة الأثر ، وليس من المبالغة القول أنَّها كانت السبب الأول في الإقبال الكبير على التعامل بالعملة الرَّقمية اليوم رغم كلِّ ما يحيط بها من مخاطر .

من جهةٍ أخرى فإنَّ المفاسد المرتبطة بها بحالتها الرَّاهنة هي من قبيل المظنون ظنًّا غالبًا، بل إنَّ منها ما هو محقَّق الوقوع فعلاً كعمليات غسيل الأموال ، وتجارة الأسلحة والمخدرات ، فينتج عن ذلك أنَّ المصالح والمفاسد تتساوى في هذا المعيار ، وهو درجة التحقُّق وقوة الإفضاء ، فيكون العمل بالدرء مقدَّمًا على الجلب ؛ لأنَّ القاعدة أنَّه عند التساوي يكون درء المفاسد مقدَّمًا على جلب المصالح .

قال السيوطي – رحمه الله – : " دَرْءُ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ ، فَإِذَا تَعَارَضَ مَفْسَدَةٌ وَمَصْلَحَةٌ ، قُدِّمَ دَفْعُ الْمَفْسَدَةِ غَالِبًا ؛ لِأَنَّ اعْتِنَاءَ الشَّارِعِ بِالْمَنْهِيَّاتِ

أَشَدُّ مِنْ اعْتِنَائِهِ بِالْمَأْمُورَاتِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ » "(٤٣) .

**الضَّابِطُ الثالِثُ : تُقَدَّم الْمَصْلَحَةُ العَامَّةُ عَلَى الْمَصْلَحَةِ الْخَاصَّةِ عِنْدَ التَّعَارُضِ وَعَدَمِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا**

لقد راعت الشريعة الإسلاميَّة الغرَّاء – في المقام الأول – المصلحة العامَّة للمجتمع ككلٍّ ، من أجل الحفاظ على كيان الأمَّة وانتظامها ، كما راعت المصلحة الخاصَّة للأفراد ، وقرَّرت حقوقه وواجباته .

ولكن إذا تعارضت مصلحة الفرد مع مصلحة عموم المجتمع – ولا يمكن الجمع بينهما – تعيَّن تقديم المصلحة العامة .

**ويمكن التدليل والتمثيل على ذلك بما روي** عن أمِّ المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – قالت : دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : " **ادَّخِرُوا ثَلَاثًا ، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ** " ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ ، وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : " **وَمَا ذَاكَ** ؟ " قَالُوا : نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ ، فَقَالَ : " **إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا** "(٤٤) .

**وجه الاستشهاد :**

أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلَّم – نهى الصحابة عن الادِّخار في الأضحى ؛ حفاظًا على المصالح العامَّة بقدوم الوفود الذين يحتاجون إلى الطعام والإكرام ، فإذا حدث في زمنٍ من الأزمان حاجة الناس إلى الأضاحي ما جاز لأحدٍ من المسلمين ادِّخاره حفاظًا على مصلحته الشخصية مقابل الضَّرر بالمصالح العامَّة كما فعل النبي – صلى الله عليه وسلَّم – .

إذًا : ظهر – وفق هذا الحديث – تقديم المصالح العامَّة على مصالحهم الشخصيَّة بادِّخار اللحوم ، ثمَّ أباح لهم الادِّخار في العام التالي لعدوم وجود ضرر على عموم المسلمين .

وإذا نظرنا إلى العملات الرَّقميَّة – وعلى رأسها : البيتكوين – لوجدنا أنَّ التعامل بها – إصدارًا وتداولاً واستثمارًا – يحقق مصلحة شخصية للفئة القليلة المتعاملة بها ، وهذه المصلحة الشخصية – أو الفرديَّة – تتعارض مع المصلحة العامَّة التي تقضي بحظر العملات الرَّقمية للحفاظ على قيم الأموال التي بأيدي الناس ، ومن أجل عدم ضياع حقِّ الدولة في الإشراف والتنظيم وأخذ الضرائب ، وإجهاض الكسب غير المشروع الذي يخدم المجرمين والإرهابيين ... وغير ذلك .

وقد تقرَّر – في علم المقاصد والأصول – أنَّه إذا تعارض المصلحة العامة مع المصلحة الخاصَّة ، و لم يمكن الجمع بينهما ، تُقَدَّم المصلحة العامَّة على المصلحة الخاصَّة ، وهو ما يقضي بحظر العملات الرَّقمية – إصدارًا أو تداولاً أو استثمارًا – .

## المبحث الرابع : ضوابط المعاملات المالية

**الضَّابِطُ الأَوَّلُ : لَا يَجُوْزُ التَّعَامُلُ بِمَا يَتَضَمَّنُ غَرَرًا فَاحِشًا**

**تعريف الغرر :**

**لغةً : يأتي الغَرَرُ – في اللغة – بثلاثة معانٍ**[٤٥] :

**١– الخطر** ، قال ابن منظور – رحمه الله – : " والغرر : الخطر ، ونهى رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – عن بيع الغرر ، وهو مثل : بيع السمك في الماء ، والطير في الهواء ... " .

**٢– الخداع** ، يقال : الغرارة ، أي : الخديعة ، والغِرة – بالكسر – الذي يُخْدَعُ ؛ لجهله بالأمور وغفلته عنها ، قال ابن الأثير – رحمه الله – : " الغرر ما له ظاهر تؤثره ، وباطن تكرهه ، فظاهر يغرُّ المشتري ، وباطنه مجهول " .

**٣– النقصان** ، يقال : غارت الناقة إذا نقص لبنها ، وَمِنْ ذلك : غِرارُ النَّوْمِ : قِلَّتُهُ.

**اصطلاحًا :**

عند الحنفية : ما انطوت عنك مغبته ، وخفيت عليك عاقبته .

عند المالكيَّة : ما تردَّد بين السلامة والعطب .

عند الشافعيَّة : ما انطوت عنَّا عاقبته ، أو ما تردَّد بين أمرين أغلبهما أخوفهما .

عند الحنابلة : ما لا يُقْدَرُ على تسليمه ، سواء كان موجودًا أو معدومًا .

عند الظاهريَّة : ما عُقِدَ على جهلٍ بمقدار المبيع وصفاته حين العقد .

**حكم بيع الغرر :**

إنَّ الغرر قد يكون يسيرًا ، وقد يكون كثيرًا ، أمَّا اليسير فمعفوٌّ عنه – شرعًا – ، وأمَّا الكثير فقد ثبتت حرمته بالكتاب والسنَّة والإجماع .

أما من الكتاب فقد قال تعالى : **[ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١٨٨) ]** ( البقرة) .

**وجه الدلالة من الآية** : قال ابن العربي – رحمه الله – : " قوله تعالى : ( بالباطل )، يعني ما لا يحلُّ شرعًا ، ولا يفيد مقصودًا ؛ لأنَّ الشرع نهى عنه ، ومنع منه ، وحرَّم تعاطيه كالربا ، والغرر ... ونحوهما "(٤٦) .

أمَّا من السنَّة فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : " نهى رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – عن بيع الغرر " .

وهذا الحكم في بيع الغرر حكمًا مجملاً ، وهو ينطبق على الغرر الكثير الذي يؤثر في العقد ، أمَّا الغرر اليسير ، أو ما لا يمكن التَّحرُّزُ عنه ، فإنَّ العلماء متفقون على جوازه إذا وقع ؛ وذلك لأنَّه معفوٌّ عنه .

قال النووي – رحمه الله – : " الْأَصْلُ أَنَّ بَيْعَ الْغَرَرِ بَاطِلٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَالْمُرَادُ مَا كَانَ فِيهِ غَرَرٌ ظَاهِرٌ يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ ، فَأَمَّا مَا تَدْعُو إلَيْهِ الْحَاجَةُ ، وَلَا يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ كَأَسَاسِ الدَّارِ ، وَشِرَاءِ الْحَامِلِ مَعَ احْتِمَالِ أَنَّ الْحَمْلَ وَاحِدٌ أَوْ أَكْثَرُ وَذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى وَكَامِلُ الْأَعْضَاءِ أَوْ نَاقِصُهَا ، وَكَشِرَاءِ الشَّاةِ فِي ضَرْعِهَا لَبَنٌ ... وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَهَذَا يَصِحُّ بَيْعُهُ بِالْإِجْمَاعِ ، وَنَقَلَ الْعُلَمَاءُ الْإِجْمَاعَ – أَيْضًا – فِي أَشْيَاءَ غَرَرُهَا حَقِيرٌ ، مِنْهَا : أَنَّ الْأُمَّةَ أَجْمَعَتْ عَلَى صِحَّةِ بَيْعِ الْجُبَّةِ الْمَحْشُوَّةِ ، وَإِنْ لَمْ يُرَ حَشْوُهَا وَلَوْ بَاعَ حَشْوَهَا مُنْفَرِدًا لَمْ يَصِحَّ ... "(٤٧) .

**والعلَّة من تحريم الغرر :**

تتمثل الحكمة في تحريم الغرر في أمرين :

أولهما : إن ذلك من أكل أموال الناس بالباطل ؛ وذلك لأن الأصل في البيع أن يقوم على المعادلة وربح الطرفين ، فالبائع يربح الثمن والمشتري يربح السلعة بثمن مثلها تقريبًا ، أما بيوع الغرر فأصحابها يدخلون فيها على أن يربح أحد الطرفين كثيرًا ، بينما يخسر الآخر بشكل أو بآخر ، وكل منهما يرغب خسارة صاحبه .

ومثال ذلك : بيع المنابذة – وما شابهه – ، فإنَّ التاجر يضع سعرًا منخفضًا للسلعة على أمل أن يغري المشتري بالشراء ، ثم تكون طريقة اختيار السلعة فيها محاولة لأن

يعطيه أردء الموجود عنده ، فيربح الثمن والمشتري يكون حصل سلعة رديئة ، بينما المشتري يحاول أن يحصل أفضل الموجود وأحسنه ، فيحصل أفضل السلع بثمن بخس ثانيهما : إنَّ الغرر – في البيوع – يؤدي إلى زرع العداوة والبغضاء بين الناس ؛ لأنه لما كان أحد الطرفين يربح والآخر يخسر ، فإن ذلك لا بدَّ أن يؤدي إلى زرع العداوة والحزن في قلب الطرف الخاسر ، وقد يتهم الآخر بخداعه وينشئ نزاع بينهما ويحصل ما لا تحمد عقباه .

ومثال ذلك : عقد التأمين ، فإنَّ الْمُؤَمَّنَ له يحاول – كثيرًا – الاحتيال على عقد التأمين ؛ لتحصيل أمواله التي يعتقد أنها أخذت منه بطريقة جائرة ، وقد قال تعالى : **[ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ (٩١) ]** ( المائدة ) .

**إذا نظرنا إلى العملات الرَّقمية سنجد أنَّ الغرر الفاحش يكتنفها من وجوه ، كما يأتي :**

١- إنَّ العملات الرَّقمية لا تخضع لسلطةٍ رقابيَّةٍ معيَّنة ، ولا يوجد قوانين تحميها، وتضبط أسعارها ، مما يجعلها مبنيَّةٌ على المخاطرة والاحتماليَّة بشكلٍ كبيرٍ ؛ نتيجة لارتفاع وانخفاض قيمتها بشكل كبيرٍ حادٍّ .

٢- إنَّ اكتساب العملات الرَّقمية يكون من خلال عمليَّة التعدين ، وهي عمليَّة تتمُّ بواسطة احتمالات خوارزميَّة مبرمجة قائمة على الحظِّ – في المقام الأول – .

٣- إنَّ المحافظ الإلكترونية للعملات الرَّقمية قابلة للاختراق وخطر الفيروسات والقرصنة والسرقات الإلكترونية ، وتمثِّل هذه الهجمات تهديدًا وجوديًّا لها ، وتخلِّف خسائر كبرى لا تتوقف على المبالغ المفقودة ، بل تتعدَّاها للتأثير في قيمة العملة ، وهو ما يؤدي إلى تبديد المليارات من الأموال ، وهو ما تمَّ بالفعل – كما تبيَّن – .

٤- إنَّ استعمال العملات الرَّقمية استعمالاً أصيلا في المضاربات ، حيث اتَّخذها الناس متجرًا للبيع والشراء ، وليس أداة لتبادل السلع والمنافع ، وهو ما يؤدي بدوره

إلى تذبذبات حادَّة في أسعارها – ارتفاعًا وانخفاضًا – ، مما يجعلها أشبه بالقمار والميسر .

قال د. علي جمعة : " .... قمار ، ومش بس بيتكوين ، ولكن ( ١٦ ) عملة أخرى، وكلُّه قمار في قمار ، فهي نوع من أنواع القمار المنتشر في أمريكا "[٤٨] .

٥- إنَّ الغرر الحاصل في العملات الرَّقميَّة راجع إلى المضاربة بها بدلالة التذبذب الكبير في قيمة البيتكوين ، فقد وصلت إلى ٦٧ ألف دولار في منتصف ( ٢٠٢١م ) ، والآن هبطت إلى ٢٠ ألف دولار في منتصف ٢٠٢٢م – أي : خسرت ما يزيد عن ثلثي قيمتها – ، ولا شَكَّ أنَّ هذه مخاطرة كبيرة وغررًا فاحشًا .

٦- إنَّ العملات الرَّقميَّة لا تزال عملات وهميَّة ، ليس لها وجود مادي ، ولا يوجد لها غطاء من أصول أو أرصدة ، وهو ما يعني عدم ضمانها حال كسادها وخسارتها.

جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية بشأن البيتكوين ، ما نصُّه : " ... هذا بالإضافة إلى أن التعامُلَ بهذه العملة يترتَّبُ عليه أضرارٌ شديدةٌ ومخاطرُ عاليةٌ ؛ لاشتماله على الغرر والضَّرر في أشدِّ صورهما .

والغرر – كما عرَّفه العلامة البجيرمي الشافعي في ( حاشيته على الإقناع ) ( ٣/ ٤، ط : دار الفكر) – هو : « مَا انْطَوَتْ عَنَّا عَاقِبَتُهُ أَوْ تَرَدَّدَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَغْلَبُهُمَا أَخْوَفُهُمَا » – .

وقد اتفق الاقتصاديون وخبراء المال على أن هذه العملة وعقودها حَوَتْ أكبر قدرٍ من الغرر في العملات والعقود المالية الحديثة على الإطلاق ، مع أنَّ شيوعَ مثلِ هذا النَّمطِ من العملات والممارسات النَّاتجة عنها يُخِلُّ بمنظومةِ العمل التقليديَّة التي تَعْتَمِدُ على الوسائطِ المتعددة في نقل الأموال والتَّعامل فيها كالبنوك ، وهو في ذَاتِ الوقت لا يُنشِئُ عملة أو منظومة أخرى بديلة منضبطة ومستقرَّة ، ويُضيِّق فرصَ العملِ .

كما أنَّها تُشْبِهُ المقامَرَة ؛ فهي تؤدِّي – وبشكلٍ مباشرٍ – إلى الخراب المالي على مستوى الأفراد والجماعات والمؤسَّسات ، من إفسادِ العُملات المتداولة المقبولة ،

وهبوط أسعارها في السُّوق المحليَّة والدَّوليَّة ، وانخفاض القيمة الشِّرائية لهذه العملات، بما يؤثر سلبًا على حركة الإنتاج والتشغيل والتَّصدير والاستيراد ، ولِمَا تحويه من المخاطرة الكبيرة التي تشتمل عليها هذه العملة في أصلها ؛ حيث إنها تعدُّ أشدَّ العملات في الأسواق المالية خطورةً ، فإنَّ المقبلين على شراء هذه العملة يستهدفون المضاربةَ فيها عن طريق الاحتفاظ بها مدةً ؛ أملًا في ارتفاع سعرها بشكل غير عادي، مما يؤدي إلى تضاعف الأرباح ، وهو ما يكذبه تتبع أخبار ومعلومات سوق هذه العملة ؛ حيث تكررت سرقة الملايين من هذه العملة ...، وهو ما يؤدي لاستتراف ثروات الناس وأموالهم وضياعها في شيء غير معلوم " .

**الضَّابطُ الثَّاني : لَا يَجُوْزُ التَّعَامُلُ بِمَا يَتَضَمَّنُ جَهَالَةً فَاحِشَةً مُفْضِيَةً إِلَى التَّنَازُعِ**

**تعريف الجهالة :**

**لغةً** : مِنْ جهل جهلاً وجهالةً ، والجهل : نقيض العلم ، قال الجرجاني – رحمه الله – : " هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه ، واعترضوا عليه بأن الجهل قد يكون بالمعدوم ، وهو ليس بشيء ، والجواب عنه : إنه شيء في الذهن ، الجهل البسيط : هو عدم العلم عما من شأنه أن يكون عالمًا ، الجهل المركب : هو عبارة عن اعتقاد جازم غير مطابق للواقع "[٤٩] .

**اصطلاحًا** : تطلق الجهالة – في اصطلاح الفقهاء – على نفس المعنى اللغوي ، ويقصرونها – في الغالب – على وصف الشيء المجهول من محل العقد – الثمن أو المثمن ... ونحو ذلك – .

وإنَّه باستقراء أقوال الفقهاء – رحمهم الله – في شروط الثمن والمثمن يمكن تعريف الجهالة بأنَّها : " وصف لما عُلِمَ حصوله ، وطوي عنا المراد منه أو جنسه أو صفته أو مقداره أو وقت وجوده " .

ويمكن تعريف الجهالة – أيضًا – بأنَّها : " كلُّ ما علمت حقيقة وجوده ، وجهلت صيغته أو صفاته ، أو نوعه بوجهٍ يفضي إلى التنازع في حال التعامل فيه " .

**حكم الجهالة :**

تَحْرُمُ الجهالة في العقود والتصرفات ، إذا كانت كثيرة مفضية إلى التراع ، ويبطل العقد بها .

قال الكاساني – رحمه الله – : " ... فَإِنْ كَانَ مَجْهُولًا يُنْظَرُ إنْ كَانَتْ تِلْكَ الْجَهَالَةُ مُفْضِيَةً إلَى الْمُنَازَعَةِ تَمْنَعُ صِحَّةَ الْعَقْدِ ، وَإِلَّا فَلَا ؛ لِأَنَّ الْجَهَالَةَ الْمُفْضِيَةَ إلَى الْمُنَازَعَةِ تَمْنَعُ مِنْ التَّسْلِيمِ وَالتَّسَلُّمِ فَلَا يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ مِنْ الْعَقْدِ فَكَانَ الْعَقْدُ عَبَثًا لِخُلُوِّهِ عَنْ الْعَاقِبَةِ الْحَمِيدَةِ ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ مُفْضِيَةً إلَى الْمُنَازَعَةِ يُوجَدُ التَّسْلِيمُ وَالتَّسَلُّمُ فَيَحْصُلُ الْمَقْصُودُ "[٥٠] .

**الفرق بين الجهالة والغرر :**

إنَّ الجهالة تكون في أمر قد حصل ووقع بالفعل ، وتحصل في هذا الأمر جهالة في تحديد وتعيين أصله أو جنسه أو نوعه أو صفاته ... ونحو ذلك ، أمَّا الغرر فإنَّه يكون في أمرٍ يحتمل حدوثه أو وقوعه في المستقبل ، ويحتمل عدم حصوله ، فالجهالة : عدم علم ، بينما الغرر : احتمال .

ومثال ذلك : فالجهالة كما لو قال صيادٌ لمشترٍ : أبيعك ما في الشبكة – من سمكٍ – بمائة جنيهًا ، وكلاهما – أو أحدهما – يعلمان أنه موجود لكن لا يُعْلَمُ مقداره أو وصفه ... ونحو ذلك .

أمَّا الغرر فكما لو قال : أبيعك كل ما سأصطاده برمي الشبكة بمائة جنيها ، فالبيع باطل للغرر ؛ لأنَّه احتمال ألَّا يصيد شيئًا ، واحتمال أن يصيد سمكًا كثيرًا أو قليلاً .

قال القرافي – رحمه الله – : " اعْلَمْ أَنَّ الْعُلَمَاءَ قَدْ يَتَوَسَّعُونَ فِي هَاتَيْنِ الْعِبَارَتَيْنِ فَيَسْتَعْمِلُونَ إحْدَاهُمَا مَوْضِعَ الْأُخْرَى ، وَأَصْلُ الْغَرَرِ هُوَ الَّذِي لَا يُدْرَى هَلْ يَحْصُلُ أَمْ لَا كَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ وَالسَّمَكِ فِي الْمَاءِ ، وَأَمَّا مَا عُلِمَ حُصُولُهُ وَجُهِلَتْ صِفَتُهُ فَهُوَ الْمَجْهُولُ كَبَيْعِهِ مَا فِي كُمِّهِ فَهُوَ يَحْصُلُ قَطْعًا لَكِنْ لَا يُدْرَى أَيُّ شَيْءٍ هُوَ ... "[٥١] .

**إذا نظرنا إلى العملات الرَّقمية سنجد أنَّ الجهالة الفاحشة تكتنفها من وجوه ، كما يأتي :**

**١- جهالة المصدر :**

إنَّ العملات الرَّقمية هي عملات مجهولة المصدر ، ولا يُعْلَمُ مَنْ هو الشخص الذي أنشأها ، وهذه جهالة مطلقة ؛ لأنَّ الجهة التي اخترعت العملة الرَّقمية ، ونظام إنشائها وتكوينها وآلياتها المعقدة في الإصدار والتعدين والتوثيق هي جهة مجهولة الهوية ، ولا نعرف عن حقيقة أمرها شيئا ، وهو ما يجعلها عملة لا تتوافر فيها المواصفات اللازمة لجعلها عملة قابلة للتداولات المعروفة والمعهودة على النحو الذي يتمُّ فيه إصدار النقود والعملات من المصارف المركزيَّة والبنوك الماليَّة المعلومة والمضمونة بسلطة البنوك المركزية ، ويتمُّ التبادل في جميع أنحاء العالم وفق ذلك ، فجهالة الجهة المصدرة للعملات الرَّقمية تُعَدُّ جهالة فاحشة جدًّا ، لا يجوز معها التعامل في الشريعة الإسلاميَّة .

**٢- جهالة الجنس :**

إنَّ جهالة الجنس أفحش أنواع الجهالات ؛ لأنَّها تتضمن جهالة الذات والنوع والصفة ، ولذلك اتفق الفقهاء على أنَّ العلم بجنس المبيع شرط لصحة البيع ، فلا يصحُّ بيع مجهول الجنس ؛ لما في ذلك من الجهالة الكثيرة ، وهذا راجع إلى كون العملة الرَّقميَّة عملة وهميَّة ليس لها وجود مادي حقيقي محسوس ، ولا يمكن حيازة مادتها ، وإنَّما تقوم على ما يسمَّى بالتعدين ، وهي عمليَّة برمجيَّة حسابيَّة خوارزميَّة معقدة لا يفهمها إلا كبار المتخصصين ، ولا شكَّ أنَّ هذه العمليَّة – أي : التعدين – ضرب من ضروب الجهالة الفاحشة ، التي تأباها الشريعة الإسلاميَّة الغرَّاء .

**٣- جهالة الأطراف :**

إنَّ التعامل بالعملات الرقميَّة يقوم على مبادئ التشفير في جميع جوانبها ، ولا يتضمن قانون التعامل بها أيَّة معلومات عن الشخص أو بياناته ، فالمتعامل لا يعلم مع

مَنْ يتعامل ، وهل يتعامل مع أناسٍ طبيعيين أم أنَّه يتعامل مع شركات وأشخاص اعتباريَّة ؟ ، كما لا يعلم المتعامل في أيِّ بلدٍ يتعامل ؟ ، ولأي سلطةٍ قضائية يحتكم في حال حدوث خلل في التعامل لأيِّ سبب من الأسباب ، وتُعَدُّ الجهالة – هنا – جهالة فاحشةً تفضي إلى البطلان المطلق .

**٤– جهالة القيمة :**

إنَّ العملات الرَّقمية متقلِّبة – ارتفاعًا وانخفاضًا – في قيمتها وأسعارها – في أوقاتٍ متقاربة – بشكلٍ حادٍّ وكبير جدًّا ، ولا يوجد – في الظاهر – أيُّ مبررات أو ركائز علميَّة أو معقولة لهذه التقلبات الحادَّة ، ولذلك فهي – في حقيقة أمرها – مجهولة القيمة ، فهي أشبه ما تكون بنفاية بيت المال – وتراب الصَّاغة – ، التي منع الفقهاء من تداولها ؛ لما تشتمل عليه من الجهالة والغش ، وقد ورد عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – النهي عن بيع نفاية بيت المال ؛ لأنَّ المقصود فيه مجهول ، وغير متميِّز ، وقد قال – صلَّى الله عليه وسلَّم – : " **مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا** "[٥٢] .

**٥– جهالة النشاط :**

إنَّ التعامل بالعملة الرَّقمية قائم – في المقام الأول – في الظاهر – على الأنشطة المجرَّمة والممنوعة – شرعًا وقانونًا – ، مثل : المخدرات ، والإرهاب ، وغسيل الأموال ، والجنس .... ونحو ذلك ، وهي أنشطة لا يمكن محاربتها ومنعها – بوضعها الرَّقمي الحالي – ؛ إذ إنَّها عمليات مشفَّرة ومعمَّاة مجهولة الماهية والأطراف. ولا شكَّ أنَّ التعامل بالعملات الرَّقمية – تعدينًا أو تداولاً أو استثمارًا – ، يشجِّع على استمرار تلك الأنشطة المجهولة المجرَّمة والممنوعة ، بل وزيادتها من جهة ، وارتفاع قيمة العملة الرَّقميَّة التي يتعامل المجرمون بها من جهةٍ أخرى ، ويعد ذلك إعانة على الباطل والإثم ، قال تعالى : **[ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٢) ]** ( المائدة ) .

**٦- جهالة المآل :**

إنَّ مستقبل العملة الرَّقمية – البيتكوين – ومثيلاتها – محفوفٌ بالجهالة ، فلا يُعْلَمُ ماذا سيكون موقف الدول من البيتكوين مستقبلاً ؛ إذ إنَّ موقف الدول تشوبه الرِّيبة وعدم الوضوح – من حيث الاعتراف بها أو تجريمها – ، وقد قال – صلَّى الله عليه وسلَّم – : " **دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ** "(٥٣) .

في حين نجد تضارب متخصصي الاقتصاد حول مستقبل البيتكوين ، فمنهم مَنْ يعتبرها فقَّاعة اقتصاديَّة مصيرها الانفجار والانهيار ، بينما يعتبرها البعض مستقبل النظام العالمي الجديد ، ويعدونها ثورة رقميَّة تستوجب العناية والاهتمام .

**وبناءً عليه : إنَّ التعامل بالعملة الرَّقميَّة – البيتكوين – ومثيلاتها – قائم على مبدأ التشفير ، والذي يتضمن الجهالة من كلِّ الجهات بدءًا من إصدارها ، مرورًا بالحصول عليها ، وانتهاءًا بالتداول بها ، ولا شَكَّ في أنَّ ذلك جهالة فاحشة مفضية للنزاع ، فتحرم – باتفاق أهل العلم بالشرع – جريًا على أصولهم – .**

قال ابن العربي – رحمه الله – : " القاعدة الثامنة : الجهالة ، فقد اتفقت الأمَّة على أنَّ لا يجوز إلا بيع معلوم من معلوم بمعلوم من معلوم ، بأيِّ طريق العلم وقع "(٥٤) .

**الضَّابِطُ الثَّالِثُ : إِذَا تَطَرَّقَ إِلَىْ تَوْصِيْفِ الشَّيءِ اَلْاِحْتِمَالُ بَطُلَ اِعْتِبَارُهُ وَالتَّعَامُلُ بِهِ**

اختلفت أنظار الباحثين والدارسين المعاصرين في توصيف العملة الرَّقمية – البيتكوين – ومثيلاتها – ، وتبلور الخلاف بينهم في عدَّة أقوال(٥٥) ، يمكن عرضها كما يأتي :

**القول الأول :**

ما ذهب إليه جمهور الباحثين المعاصرين من أنَّ البيتكوين – ومثيلاتها – عملة نقدية، وحجتهم في ذلك ما يأتي :

١- النشأة :

إنَّ الهدف الأساسي من نشأة " البيتكوين " – ومثيلاتها – ، هو كونها عملة رقميَّة افتراضيَّة بديلة للعملات التقليدية .

٢- المعاملة :

إنَّ البيتكوين – ومثيلاتها – تستخدم – منذ نشأتها إلى وقتنا الحالي – أداةً أو وسيلةً في شراء الأشياء ، وهذا من شأن الأثمان .

٣- الواقع :

إنَّ بعض الدول – والكيانات – توصِّف " البيتكوين " – ومثيلاتها – على أنَّها عملة نقديَّة ، مثل : السلفادور ، والولايات المتحدة الأمريكية ... وغيرهما .

**القول الثاني :**

ما ذهب إليه بعض الباحثين المعاصرين من أنَّ " البيتكوين " – ومثيلاتها – سلعة ، وحجتهم في ذلك ما يأتي :

١- المعاملة :

إنَّ الغالب في معاملات العملات الرَّقمية – البيتكوين – ومثيلاتها – كونها أداة للاتِّجار والمضاربة والاستثمار ، بحيث تُشْتَرى في وقت انخفاض قيمتها ، ثمَّ تباع حين ارتفاع قيمتها .

٢- الواقع :

إنَّ بعض الدول توصِّف " البيتكوين " – ومثيلاتها – على أنَّها سلعة من السلع ، ففي فنلندا – على سبيل المثال – ، منح المجلس المركزي للضرائب ( Cbt ) بيتكوين حالة الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة من خلال تصنيفها كخدمة مالية ، حيث يتم التعامل مع بيتكوين كسلعة في فنلندا وليس كعملة ، وكذلك الحال في كندا وإستراليا .

**القول الثالث :**

ما ذهب إليه بعض الباحثين المعاصرين من أنَّ البيتكوين – ومثيلاتها – حقٌّ – أو أصلٌ – مالي – ليست بعملة ولا سلعة – ، وحجتهم في ذلك : أنَّها لا تعدُّ عملةً ؛

حيث لم تتوافر فيها شروط الثمنيَّة ، كالرواج والقبول العام ، وحمايتها وضمانها من الدولة ، وكونها وسيطًا للتداول ، وأداة للادخار ، ومخزنًا للقيمة ... وغير ذلك .

كما أنَّه ليست بسلعةٍ ؛ إذ إنَّ الشريعة الإسلامية الغرَّاء عرفت السلعة بأنها منافع أو أعيان ، أي : لها وجود فيزيائي ، والعملة الرَّقمية وهمية لا وجود حقيقي لها ، ولا أصل ضمن الأصول القانونية أو المنافع أو الحقوق القانونية المعترف بها .

**القول الرابع :**

ما ذهب إليه بعض الباحثين المعاصرين من أنَّ العملة الرَّقمية – البيتكوين – ومثيلاتها – تمثيل رقمي لعملة افتراضية وهمية ، ليس لها أيُّ قيمة ذاتيَّة ، وقابلة – في بيئة محدودةٍ – للتحويل إلى سلعة .

**القول الخامس :**

ما ذهب إليه بعض الباحثين المعاصرين من أنَّ العملة الرَّقمية – البيتكوين – ومثيلاتها – بريد قِيْمِي .

قال سيرغي يوسوبوف : " إنَّ « بيتكوين » شبكة بروتوكول مثل البريد الإلكتروني ، وليست شركة لديها تمثيل مادي ، وبينما البريد الإلكتروني يستخدم لنقل المعلومات ، فإن بيتكوين تستخدم لنقل القيمة "[٥٦] .

**القول السادس :**

ما ذهب إليه بعض الباحثين المعاصرين من التَّوقُّف في توصيف العملات الرَّقمية ، فهي لا تتصف بالنقدية ولا السلعيَّة ، ولا بغير ذلك ؛ إذ إنَّها نازلة جديدة يعتريها الاضطراب الشديد في توصيفها والحكم عليها ، وتحتاج إلى مزيدٍ من الدراسات والأبحاث للوقوف السليم على حقيقتها .

**القول السابع :**

ما يذهب إليه البحث من أنَّ العملة الرَّقمية – البيتكوين – ومثيلاتها – عملة وسلعة في آنٍ واحدٍ ، ويمكن – وفق – هذا القول تقسيم البيتكوين إلى قسمين :

١- البيتكوين النقدي :

هو العملة الرَّقمية الافتراضيَّة التي تُعَدُّ – ومثيلاتها - واحدةً من أنظمة الدفع الإلكترونية اللامركزيَّة المشفَّرة – في بيئة معاملات محدودة جدًّا – إلى الآن - ، تمَّ إنشاؤها من قبل شخصيَّة مجهولة ، يدعى " ساتوشي ناكاموتو " ؛ لتكون عملة بديلة للعملات النقديَّة التقليديَّة .

٢- البيتكوين السلعي :

هو السلعة الرَّقمية التي تُعَدُّ وسيلة استثمارية ، وأصل من أصول المضاربات ، وهي سلعة لها قيمة جوهريَّة ، ترتفع وتنخفض بحسب العرض والطلب ، وهو ما يعني اعتبار معاملات مقايضة ، والدخل الناتج – عن هذه المعاملات – يعتبر دخلاً تجاريًّا، وفي هذه الحالة تفرض على معاملاتها الضرائب المقرَّرة على عمليات بيع السلع والمنتجات .

**في واقع الأمر :**

**إنَّني مع تبني القول السابع ، فإنَّ – أقصى ما في الأمر – اعتباره قولاً من الأقوال الواردة في توصيف العملة الرَّقمية الافتراضيَّة ، ممَّا يعني – في نهاية الأمر – عدم القطع بتوصيف العملة الرَّقمية – البيتكوين – ومثيلاتها – إلى الآن - ، وهذا الاحتمال والاضطراب في توصيفها يمنع من التعامل بها – تعدينًا وتداولاً ومضاربةً - ، حتى يستبين أمرها دون اضطراب – وظنٍّ - ، وقد قال تعالى : [ وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا (٢٨) ] ( النجم ) . وعن الحسن بن عليٍّ – رضي الله عنهما – قال : حفظت من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قوله : " دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ " . وقال أبو الدرداء – رضي الله عنه – لرجل استفتاه في مسألة ظنٍّ وشكٍّ وحيرة : " دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ ، فَإِنَّ الْخَيْرَ فِي طُمَأْنِينَةٍ ، وَإِنَّ الشَّرَّ فِي رِيبَةٍ " .**

وعَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : سَمِعْتُ شُرَيْحًا يَقُولُ لِرَجُلٍ : " يَا عَبْدَ اللَّهِ ، دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ ، فَوَاللَّهِ لَا تَجِدُ فَقْدَ شَيْءٍ تَرَكْتَهُ لِلَّهِ " .

ولعلَّ هذا الاضطراب والاحتمال في توصيف العملة الرَّقمية – البيتكوين – ومثيلاتها – هو ما جعل الملياردير العالمي وورن بافليت يصف – العملات الرقمية – بقوله : " سراب مالي " .

## الخاتمة :

## النتائج :

١– يمكن الحكم على أيِّ عملة رقمية مستحدثة بالحل أو الحرمة من خلال اثني عشر ضابطاً ، وهي كالآتي :

١– يتولى إصدار النقود ولي الأمر أو مَنْ ينيبه عنه .

٢– لا يصح إصدار عملةٍ دون رقابةٍ على كميتها .

٣– لا يجوز اتخاذ الإصدار النقدي وسيلة للاتجار وتحصيل الربح .

٤– إنَّ العملة المعتبرة وسيلة مباشرة رائجة للتبادل .

٥– إنَّ العملة المعتبرة قوة شرائية ومقياس للقيم والسلع .

٦– إنَّ العملة المعتبرة مستودع أمين للادخار .

٧– إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قُدِّمَ أرجحهما .

٨– إذا تساوت المصلحة والمفسدة، فدرء المفسدة مقدَّم .

٩– تقدَّم المصلحة العامَّة على المصلحة الخاصة .

١٠– لا يجوز التعامل بما يتضمن غررًا فاحشًا .

١١– لا يجوز التعامل بما يتضمن جهالة فاحشة مفضية إلى التنازع .

١٢– إذا تطرق إلى توصيف الشيء الاحتمال بطل اعتباره والتعامل به .

٢– حرمة العملات الرقمية المشفرة ، وعلى رأسها " البيتكوين " ؛ إذ إنَّها مخالفة لجُلِّ المقاصد والضوابط الشرعية للنقود .

**التوصيات :**

ينبغي – في قادم الأيام – أنْ يكون هناك عملة إلكترونية ؛ إذ إنَّ التطور سنةٌ من سنن الله – سبحانه وتعالى – في الكون ،ولذلك يجب أنْ نفكر ونتدبر مليًّا في إمكانية تنقية نظام وآلية العملات الرقمية المشفرة ، مما يشوبها من مخالفات شرعية ، كما فعل علماء الإسلام في العصر الحديث بالنسبة لصيغ التمويل في المصارف الإسلامية مثل : المرابحة للآمر بالشراء ، والإجارة المنتهية بالتمليك ... وغير ذلك .

## فهرس المصادر والمراجع

### كتب تفسير القرآن العظيم :

(١)- ( جامع البيان عن تأويل آي القرآن ) لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ( ٢٢٤ – ٣١٠ هـ ) / تحقيق الأستاذين : محمود محمد شاكر وأحمد محمد شاكر / ط مكتبة شيخ الإسلام ابن تيمية / الطبعة الثانية ( القاهرة ) .

(٢)- ( الجامع لأحكام القرآن ) لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي / ط مؤسسة الرسالة / الطبعة الأولى ( ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م ) / ت : عبد الله بن عبد المحسن التركي .

(٣)- ( مفاتيح الغيب ) لفخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي / ط دار الكتب العلمية ( بيروت ) / الطبعة الأولى ( ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م ) .

**أحكام القرآن:**

(٤)- ( أحكام القرآن ) لأبي بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص الحنفي ( ٣٧٠ هـ ) / ط المطبعة البهية / سنة ( ١٤٠٥ هـ ) .

(٥)- ( أحكام القرآن ) لأبي بكر محمد بن عبد الله الأندلسي المعروف بابن العربي ( ٤٦٨ – ٥٤٣ هـ ) / ط دار الكتب العلمية .

**كتب السنة** ( الأحاديث وشروحها وتخريجها ) :

(٦)- ( إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ) لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المعروف بابن دقيق العيد ( ت ٧٠٢ هـ ) / ط مؤسسة الرسالة / الطبعة الأولى ( ١٤٢٦ هـ ) .

(٧)- ( إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ) لمحمد ناصر الدين الألباني / ط المكتب الإسلامي ( ١٣٩٩ هـ ) .

(٨)- ( بيان الوهم والإيهام ) لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي بن القطان ( ت ٦٢٨ه ) / ط دار طيبة ( الرياض ) / الطبعة الأولى ( ١٤١٨ه – ١٩٩٧م ) .

(٩)- ( سنن أبي داود ) لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي / طبعة دار الفكر ( بيروت – لبنان ) / تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد / ومعه : تعليقات كمال يوسف الحوت / والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها .

(١٠)- ( سنن ابن ماجه ) لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني / ط دار الفكر ( بيروت – لبنان ) / تحقيق وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي / والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها .

(١١)- ( سنن الترمذي ) لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي / طبعة دار إحياء التراث العربي ( بيروت – لبنان ) / تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون / والأحاديث مذيلةٌ بأحكام الألباني عليها .

(١٢)- ( سنن الدار قطني ) لأبي الحسن علي بن عمر الدار قطني البغدادي / ط دار المعرفة ( بيروت ) / سنة ( ١٣٨٦ هـ ) / ت : السيد عبد الله هاشم يماني المدني .

(١٣)- ( شرح النووي على صحيح مسلم ) لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي ( ٦٣١ – ٦٧٦ هـ ) / ط دار القلم ( ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م ) ( بيروت ) .

(١٤)- ( صحيح مسلم ) لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري / ط دار إحياء التراث العربي ( بيروت – لبنان ) / تحقيق وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي .

(١٥)- ( عون المعبود شرح سنن أبي داود ) لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي / ط دار الكتب العلمية / الطبعة الثانية ( ١٤١٥ هـ ) .

(١٦)- ( فتح الباري ) لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ( ت ٨٥٢ هـ ) / ط دار الفكر ( مصور عن الطبعة السلفية ) ( ١٤٢٠ هـ ) / تحقيق : عبد العزيز بن باز ومحب الدين الخطيب .

(١٧)- ( المستدرك على الصحيحين ) لمحمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري / طبعة دار الكتب العلمية ( بيروت – لبنان ) / الطبعة الأولى ( ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م ) / ومع الكتاب تعليقات الذهبي في التلخيص / تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا .

(١٨)- ( مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ) لنور الدِّين علي بن أبي بكرٍ الهيثمي ( ت ٨٠٧ هـ ) / ط دار الفكر ( بيروت – لبنان ) / سنة ( ١٤١٢ هـ - ١٩٩٤ م ) .

(١٩)- ( المحرر في الحديث ) لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي ( ت ٧٤٤ هـ ) / ط دار المعرفة / الطبعة الثالثة ( ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ) .

(٢٠)- ( مسند الإمام أحمد بن حنبل ) لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الوائلي / طبعة مؤسسة الرسالة / الطبعة الثانية ( ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ) / تحقيق : شعيب الأنؤوط وآخرون .

(٢١)- ( مسند ابن أبي شيبة ) لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ( ١٥٩ - ٢٣٥ هـ ) / طبعة دار الوطن ( الرياض ) / سنة ( ١٩٩٧ م ) .

(٢٢)- ( مصنف عبد الرزاق ) لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني / طبعة المكتب الإسلامي ( بيروت – لبنان ) / الطبعة الثانية ( ١٤٠٣ هـ ) / تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .

(٢٣)- ( معالم السنن ) لحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي ( ٣٨٨ هـ ) / ط دار الدعوة ( اسطنبول ) / الطبعة الأولى ( ١٣٥٢ هـ - ١٩٣٣ م ) .

(٢٤)- ( المنتقى شرح الموطأ ) لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي ( ٤٠٣ – ٤٧٤ هـ ) / مطبعة البابي الحلبي / الطبعة الأولى

(٢٥)- ( موطَّأ الإمام مالك ) لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي / طبعة دار القلم ( دمشق ) / الطبعة الأولى ( ١٤١٣ هـ - ١٩٩١ م ) / تحقيق : الدكتور تقي الدِّين الندوي .

(٢٦)- ( نصب الراية لأحاديث الهداية ) لأبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي / طبعة دار الحديث ( ١٣٥٧ هـ ) تحقيق : محمد يوسف البنوري .

(٢٧)- ( نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ) لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ( ١١٧٢ – ١٢٥٠ هـ ) / ط دار الحديث ( ١٤٢٢ هـ ) ، ط دار الدعوة الإسلامية ( ١٤٢٠هـ ) .

**كتب أصول الفقه:**

(٢٨)- ( قواعد الأحكام في مصالح الأنام ) لأبي محمد عزِّ الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ( ٦٦٠ هـ ) / ط دار الجيل / الطبعة الثانية ( ١٩٨٠ م ) .

(٢٩)- ( الكوكب المنير ) لأبي البقاء تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار ( ت ٩٧٢هـ ) / ط مكتبة العبيكان ( الرياض ) / الطبعة الثانية : ( ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م ) / تحقيق : محمد الزحيلي، ونزيه حماد .

(٣٠)- ( الموافقات ) لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي / ط دار ابن عفان ( القاهرة ) / الطبعة الأولى ( ١٤١٧ه – ١٩٩٧م ) / تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان .

(٣١)- ( موسوعة القواعد الفقهيَّة ) د: محمد صدقي بن أحمد البورنو/ ط مؤسسة الرسالة : ( ١٤٢٤م ) .

**كتب الفقه:**

**أ- القديمة :**

**المذهب الحنفي :**

(٣٢)- ( الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ) لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ( ٩٢٦ – ٩٧٠ هـ ) / ط دار الكتب العلمية ( بيروت – لبنان ) / سنة ( ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م ) .

(٣٣)- ( بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ) لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ( ت ٥٨٧ هـ ) / طبعة دار الكتب العلمية ( بيروت ) / الطبعة الثانية ( ١٩٨٦ م ) .

(٣٤)- ( فتح القدير ) لكمال الدِّين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي (٧٩٠ – ٨٦١ هـ ) / مع تكملته : نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لقاضي زاده ( لشمس الدين أحمد بن قودر [ ت ٩٨٨ هـ ] ) / طبعة دار الفكر ( بيروت ) / الطبعة الثانية ( ١٩٧٧ م ) .

**المذهب المالكي:**

(٣٥)- ( بداية المجتهد ونهاية المقتصد ) لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد ( ت ٥٩٥ هـ ) / طبعة دار الإيمان ( ١٤١٠ هـ ) .

(٣٦)- ( حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ) لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي ( ١٢٣٠ هـ ) / طبعة دار الفكر ( بيروت ) .

(٣٧)- ( الذخيرة ) لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ( ت ٦٨٤ هـ ) / طبعة دار الغرب الإسلامي / الطبعة الأولى ( ١٩٩٤ م ) .

(٣٨)- ( المدونة الكبرى ) لمالك بن أنس ( ٩٥ – ١٧٩ هـ ) / طبعة دار الكتب العلمية ( بيروت ) / الطبعة الأولى ( ١٤١٥ هـ ) .

**المذهب الشافعي:**

(٣٩)- ( الأم ) لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العبَّاس بن عثمان بن شافع ، المعروف بالإمام الشافعي ( ١٥٠ – ٢٠٤ هـ ) / طبعة دار الوفاء ، ت د : رفعت فوزي عبد المطلب .

(٤٠)- ( الحاوي الكبير ) لأبي الحسن علي بن حبيب الماوردي ( ت ٤٥٠ هـ ) / طبعة دار الكتب العلمية / الطبعة الأولى ( ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ) .

(٤١)- ( حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ) لسيف الدين أبي بكر بن محمد بن أحمد الشاشي القفال ( ت ٥٠٧ه ) / ط مؤسسة الرسالة .

(٤٢)- ( روضة الطالبين وعمدة المفتين ) لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي / ط دار الكتب العلمية ( بيروت - لبنان ) .

(٤٣)- ( المجموع شرح المهذب ) للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي / طبعة مكتبة الإرشاد ( جدَّة – السعودية ) / حققه وعلَّق عليه وأكمله بعد نقصانه : محمد نجيب المطيعي .

**المذهب الحنبلي:**

(٤٤)- ( إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين ) لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ( ت ٧٥١ هـ ) / ط دار الجيل .

(٤٥)- ( الإنصاف في مسائل الخلاف ) لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ( ٨١٧ - ٨٨٥ هـ ) / ط دار إحياء التراث العربي ( بيروت ) ، وكذلك ( الإنصاف ) مطبوع مع المقنع والشرح الكبير / ط دار هجر ( السعوديَّة ) /

الطبعة الأولى ( ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م ) / تحقيق : محمد عبد المحسن التركي - عبد الفتاح محمد الحلو .

(٤٧)- ( المبدع ) لأبي اسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي ( ت ٨٨٤ هـ ) / ط دار الكتب العلمية ( ١٤١٨ هـ ) .

(٤٨)- ( مجموع الفتاوى ) لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني / ط دار الوفاء / الطبعة الثالثة : ( ١٤٢٦ هـ -٢٠٠٥م ) .

(٤٩)- ( المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ) لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي / ط دار الفكر ( بيروت ) / الطبعة الأولى ( ١٤٠٥ هـ ) .

**المذهب الظاهري:**

(٥٠)- ( المحلى ) لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ( ت ٤٥٦ هـ ) / ط دار الفكر للطباعة والنشر ( ١٩٨٤م ) .

## الهوامش والإحالات :

[٢]- رواه البخاري في الجامع الصحيح/ كتاب : العلم/ باب : من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين/ رقم : ٧١/ جزء ١/ صفحة ٣٩ ، ومسلم في صحيحه/ كتاب : الزكاة/ باب : النهي عن المسألة/ رقم : ١٠٣٧/ جزء ٢/ صفحة ٧١٨.

[٣]- رواه البخاري في الجامع الصحيح/ كتاب : المناقب/ باب : قول الله تعالى : (يا أيها الناس إنَّا خلقناكم من ذكر وأنثى)/ رقم : ٣٣٠٤/ جزء ٣/ صفحة ١٢٨٨.

[٣]- انظر: (لسان العرب) المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، طبعة: دار صادر (بيروت)، الطبعة الثالثة: (١٤١٤ه)، فصل الضاد المعجمة، جزء ٧/ صفحة ٣٤٠، (مقاييس اللغة) المؤلف: أحمد بن فارس بن بن زكريا القزويني الرازي ( المتوفى: ٣٩٥ه)، تحقيق: عبد السلام محمد

هارون، طبعة: دار الفكر، سنة: (١٣٩٩هـ)، باب الضاد والباء وما يثلثهما، جزء ٣/ صفحة ٣٨٦.

(٤)- انظر: (التحرير في أصول الفقه) لكمال الدين محمد الشهير بابن الهمام السكندري، طبعة: المصطفى الحلبي، سنة: (١٣٥٢هـ)، صفحة ٥، (المصباح المنير في غريب الشرح الكبير) المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، طبعة: المكتبة العصرية (بيروت)، مادة: ( ق ع د )، جزء ٢/ صفحة ٥١٠.

(٥)- انظر: (المصباح المنير) مادة: ( ق ع د )، جزء ٢/ صفحة ٥١٠.

(٦)- انظر: (تشنيف المسامع) المؤلف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، تحقيق: د. موسى فقيهي، مطبوع على الآلة الكاتبة، صفحة ٩١٩، (الأشباه والنظائر) المؤلف: أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الأنصاري الشافعي السبكي الملقب بتاج الدين (المتوفى: ٩٠٦هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض، طبعة: دار الكتب العلمية (بيروت)، سنة: (١٤١١هـ)، جزء ١/ ص ١١، (الأشباه والنظائر في النحو) لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: (١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م)، صفحة ٢٧.

(٧)- انظر: (غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر) المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد مكي الحسيني المصري الحموي – الأصل – الحنفي، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م)، جزء ٢/ صفحة ٥.

(٨)- انظر: (القواعد الفقهية: المبادئ – المقومات – المصادر– الدليلية – التطوُّر: دراسة نظرية تحليلية تأصيلية تاريخية) المؤلف: د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، طبعة: (مكتبة الرشد – الرياض –)، الطبعة الأولى: (١٤١٨هـ – ١٩٩٨م)، صفحة ٦٦.

(٩)- انظر: (مقاييس اللغة) مادة: (قَصَدَ)، جزء ٥/ صفحة ٩٥.

(١٠)- رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الرقاق، باب: القصد والمداومة على العمل، رقم: ٦٤٦٣، جزء ٨/ صفحة ٩٨، والحديث هو: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: " لَنْ يُنَجِّيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ " قَالُوا: وَلاَ أَنْتَ يَا

رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " وَلاَ أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ، سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَاغْدُوا وَرُوحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ، وَالقَصْدَ القَصْدَ تَبْلُغُوا ".

(١١)- انظر: (النهاية في غريب الحديث والأثر) لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، طبعة المكتبة العلمية (بيروت)، سنة: (١٣٩٩ه – ١٩٧٩م)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي، مادة: (قَصَدَ)، جزء ٤/ صفحة ٦٧.

(١٢)- انظر: (الموافقات) المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، طبعة: دار ابن عفَّان (القاهرة)، الطبعة الأولى: (١٤١٧ه – ١٩٩٧م)، جزء ٢/ صفحة ١٧.

(١٣)- انظر: (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها) المؤلف: علاَّل الفاسي، طبعة دار الغرب الإسلامي، الطبعة الخامسة، سنة: (١٩٩٣م)، صفحة ٧.

(١٤)- انظر: (مقاصد الشريعة الإسلامية) المؤلف: محمد الطاهر ابن عاشور، تقديم: حاتم بوسنة، طبعة: دار الكتاب المصري – دار الكتاب اللبناني، صفحة٦٥.

(١٥)- انظر: المرجع السابق، صفحة ٢٣ – ٢٦، بحث (ماذا تعرف عن عملة البيتكوين؟ ) الباحث: أحمد محمد عصام الدين، مجلة المصرفي، العدد (٧٣)، سبتمبر (٢٠١٤م)، صفحة ٥١ – ٥٣.

(١٦)- ادَّعى المدعو " ساتوشي ناكاموتو " في ملف تعريفه الشخصي في موقع ( P2P foundation ) أنَّه رجل ياباني يبلغ من العمر (٣٩) عامًا، ولكن ادَّعى رجل الأعمال الاسترالي كريج ستيفن رايت – والذي أثبت بالأدلة الإلكترونية – أنَّه هو مبتكر الفكرة، وصاحب الموقع الأصلي لبيتكوين، وذلك خلال مقابلة معه على وكالات: بي بي سي، ومجلة الإيكونومست، ومجلة جي كيو، وزعم البعض – أيضًا – أنَّ مبتكرها مجموعة من الطلبة الإيرلنديين، ولكنهم تخفوا وراء هذا الاسم، وفي واقع الأمر: لا يُعْرَف – إلى الآن – على وجه اليقين – منشئ ومخترع البيتكوين. [ انظر: (ماذا تعرف عن البيتكوين) صفحة ٥١ ].

(١٧)- انظر: (الأحكام الشرعية للعملات الإلكترونية) د. عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب العقيل، طبعة: عمادة البحث العلمي، وحدة البحوث والدراسات العلمية، صفحة ٤٦، (النقد الافتراضي بيتكوين أنموذجًا) لإبراهيم بن محمد بن أحمد يحيى، ورقة بحثية مقدَّمة إلى مركز التميز البحثي في دراسة القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود (الرياض)، بتاريخ: ٣ ذو الحجة ١٤٣٩ه، صفحة ٣ – ٥، (النقود الافتراضية) للباحوث، صفحة ٢٩ وما بعدها.

(١٨)- سلسلة الكتل : عبارة عن قاعدة بيانات موزَّعة تمتاز بقدرتها على إدارة قائمة متزايدة باستمرار من السجلات المسماة " كتل " ، تحتوي كلُّ كتلةٍ على الطابع الزمني ورابط إلى الكتلة السابقة ، وصمِّمَتْ سلسلة الكتل بحيث يمكنها المحافظة على البيانات المخزنة ضمنها والحيلولة دون تعديلها ، أي : إنَّه عندما تُخَزَّن معلومة ما في سلسلة الكتلة لا يمكن – لاحقًا – القيام بتعديل هذه المعلومة ، فسلسلة الكتل تقنيَّة متطورة حديثة في التوثيق الإلكتروني وأمن المعلومات ، وقد يكون من المستحيل كسرها في ظلِّ التقنيات المتوافرة اليوم . [ انظر: (سلسلة الكتل/ مخزن البيانات الموزعة للعملات الرقمية) موقع ويكيبيديا، بنشر ( marabot ) آخر تعديل قبل ١٠ شهور ].

(١٩)- راجع: (العملات المشفرة) المؤلف: مجموعة من موظفي دائرة الإشراف والرقابة على نظام المدفوعات الوطني في البنك المركزي الأردني، طبعة: مطبوعات البنك المركزي الأردني، سنة: آذار (٢٠٢٠م)، صفحة ٢٦ – ٢٩.

(٢٠)- انظر: (العملات الرقمية الإلكترونية بين الحل والتحريم، بين الواقع والمشهود دراسة فقهية اقتصادية مع بيان البدائل المقبولة شرعا) د. علي محي الدين القره داغي، طبعة: مطبوعات خزائن المعرفة في المالية الإسلامية (الدوحة)، سنة: (٢٠١٨م)، صفحة ٥ – ٦، بحث: (العملات الرقمية المشفرة وأثرها على النظام الاقتصادي في الشريعة والقانون) د. حسن سيد حسن علي يداك، منشور ضمن أبحاث مجلة الشريعة والقانون جامعة الأزهر بالقاهرة، العدد (٤٠)، بتاريخ: أكتوبر ٢٠٢٢م، صفحة ٨٦٩.

٢١ - البيتكوين كاش : هي واحدة من أشهر العملات الرقمية المشفرة المنقسمة – أو المتفرعة – عن الأصل البيتكوين ، ومع مرور الوقت انقسمت البيتكوين كاش لعملتين رقميتين تحمل

الأسماء : " Bitcoin ABC " و " Bitcoin SV " . [ انظر: مقال: (ما الفرق بين البيتكوين والبيتكوين كاش؟)، إلكتروني، موقع: المتداول العربي، سنة: (٢٠١٧م) ].

(٢٢)- انظر : ( فتوح البلدان ) لأحمد بن يحيى بن جابر بن داود البلاذري، طبعة: دار الهلال ( بيروت ) / سنة : ( ١٩٨٨م ) / جزء ١ / صفحة ٤٥٢ .

(٢٣)- رواه مالك في الموطَّأ – رواية أبي مصعب الزهري –، كتاب: المكاتب، باب: ما لا يجوز من عتق الكاتب، رقم: ٢٨٦٠، جزء ٢/ صفحة ٤٥٢، والحاكم في المستدرك، كتاب: البيوع، باب: وأمَّا حديث معمر بن راشد، رقم: ٢٣٤٥، وعلق عليه بقوله: " هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه "، ووافقه الذهبي.

(٢٤)- سبق تخريجه.

(٢٥)- انظر: (الأحكام السلطانية) لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، طبعة: دا رالحديث (القاهرة)، صفحة ٣٩.

(٢٦)- انظر: (جامع المسائل) لتقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى : ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد عزيز شمس، إشراف: بكر عبد الله أبو زيد، طبعة: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: (١٤٢٢ه)، جزء ٥/ صفحة ٢٥٣.

(٢٧)- انظر: (كشاف القناع عن متن الإقناع) لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية (بيروت)، جزء ٢/ صفحة ٢٣٢.

(٢٨)- انظر: (الأحكام السلطانية) لأبي يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، طبعة: دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة الثانية: (١٤٢١ه – ٢٠٠٠م)، صفحة ٢٩٨.

[٢٩]- انظر : ( معجم مقاييس اللغة ) لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا / تحقيق : عبد السلام محمد هارون / طبعة ( دار الفكر – بيروت ) / سنة : ( ١٣٩٩ه – ١٩٧٩م ) / جزء ٣ / صفحة ٣٩٤ .

[٣٠]- انظر : ( نظرية التضخم – التضخم في الاقتصاديات المتخلفة ) لنبيل الرُّوبي / طبعة ( مؤسسة الثقافة الجامعية ) / الطبعة الثانية : ( ١٩٨٤م ) / صفحة ١١٣ – ١١٤.

[٣١]- انظر : ( المجموع شرح المهذب ) للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، طبعة: مكتبة الإرشاد ( جدَّة – السعودية )، حققه وعلَّق عليه وأكمله بعد نقصانه : محمد نجيب المطيعي، جزء ٦/ صفحة ١٠.

[٣٢]- انظر : (الطرق الحكمية) لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، طبعة: مكتبة دار البيان، صفحة ٢٠٢.

[٣٣]- انظر : ( بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ) لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ( ت ٥٨٧ ه ) / طبعة دار الكتب العلمية ( بيروت ) / الطبعة الثانية ( ١٩٨٦ م )، جزء ٧/ صفحة ١٠٠.

[٣٤]- انظر : (إحياء علوم الدين) لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، طبعة: دار المعرفة (بيروت)، جزء ٣/ صفحة ٢٣٥.

[٣٥]- انظر : انظر : (المبسوط) ٢ / ١٩٢ .

[٣٦]- انظر: (المدونة) للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: (١٤١٥ه – ١٩٩٨م)، جزء ٣/ صفحة ٥.

[٣٧]- انظر: (إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين) لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، طبعة: دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة الأولى: (١٤١١ه – ١٩٩١م)، جزء ٢/ صفحة ١٠٥.

[٣٨]- انظر: مقال: (النقود الرقمية: الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية)د. عبد الستار أبو غدَّة، إلكتروني (نت)، صفحة ١٤.

[٣٩]- انظر: (العملات المشفرة والمعماة ماهيتها وضوابط التعامل بها) د. محمد الكبيسي، طبعة: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري (دبي)، الطبعة الأولى: (٢٠١٧م)، صفحة ٦٠٨.

[٤٠]- انظر: (الذخيرة) لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي المالكي، طبعة: دار الغرب الإسلامي (بيروت)، الطبعة الأولى: (١٩٩٤م)، جزء ٥/ صفحة ٢٩٨.

[٤١]- انظر: (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، طبعة: مكتبة الكليات الأزهرية، طبعة: (١٤٤١ه)، جزء ١/ صفحة ٩٨.

[٤٢]- انظر: (إحياء علوم الدين) ٧٤/٢.

[٤٣]- انظر: (الأشباه والنظائر) لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة الأولى: (١٤١١ه – ١٩٩٠م)، صفحة ٨٧.

[٤٤]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، جزء ٣، صفحة ١٥٦١، رقم: ١٩٧١.

[٤٥]- انظر : ( لسان العرب ) لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن منظور الإفريقي ( ٧١١ه ) / طبعة ( دار صادر – بيروت ) / الطبعة الثالثة : ( ١٤١٤ه )، مادة : ( غ ر ر )، جزء ١٣ / صفحة ٣٥٣ .

[٤٦]- انظر : (أحكام القرآن) للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية (بيروت) ، الطبعة الثالثة: (١٤٢٤ه – ٢٠٠٣م)، جزء ١/ صفحة ١٣٨.

[٤٧]- انظر : (المجموع) ٢٥٨/٩.

(٤٨)- انظر : مقال: (علي جمعة: بيتكوين قمار في قمار .. ولا يجوز إخراج الزكاة عنها ولا بها) كتبه: محمد عز الدين، جريدة الوطن، بتاريخ: الأحد ٢٩ مايو ٢٠٢٢م، نقلاً عن برنامج " من مصر " الذي يذاع على شاشة قناة (cbc).

(٤٩)- انظر : (التعريفات) لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة الأولى: (١٤٠٣ه - ١٩٨٣م)، صفحة ٨٠.

(٥٠)- انظر : (بدائع الصنائع) ١٨٠/٤.

(٥١)- انظر : (أنوار البروق في أنواء الفروق) لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، طبعة: عالم الكتب، جزء ٣/ صفحة ٢٦٥.

(٥٢)- رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: " مَنْ غشنا فليس منَّا "، جزء ١/ صفحة ٩٩، رقم: ١٠٢.

(٥٣)- رواه النسائي في سننه، كتاب: الأشربة، باب: الحث على ترك الشبهات، جزء ٨/ صفحة ٣٢٧، رقم: ٥٧١١، قال الألباني: " حديث صحيح ".

(٥٤)- انظر: (أحكام القرآن) ١٤٢/١.

(٥٥)- انظر: بحث: (التوجيه الرشعي للعمل بالعملات الافتراضية البيتكوين أنموذجًا) لمنير ماهر أحمد، مجلة: بيت المشورة (قطر)، بتاريخ: أبريل ٢٠١٨م، ص ١٥٥.

(٥٦)- انظر : تقرير : ( افتتاح أول صراف لعملة " بيتكوين " الافتراضية في دبي ) داريـن العمري / موقع العربية للأخبار العاجلة / بتاريخ : الثلاثاء ( ٢٩ أبريل ٢٠١٤م ) .